حكم التداوي في الاسلام

الدكتور / علي محمد يوسف المحمدي
المدرس بقسم الفقه والأصول
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر
١٤١١هـ - ١٩٩١م

حكم التدواي في الاسلام

لقد أهتم الإسلام بصحة المسلم اهتماماً منقطع النظير ، وظهر هذا الاهتمام في نواحٍ شتى فمثلاً : في الصلاة يبدأ بالطهارة التي يغسل فيها كل يوم خمس مرات الأعضاء التي تتعرض للأتربة والعرق ، كما جعل من شروط صحتها نظافة الثوب والبدن والمكان فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ التَّوّابِينَ ويحب المتطهرين ﴾(١) . وفي الصحيح «الطهور شطر الإيمان»(٢) . ولما كان الفم ممر العبور إلى البدن أوصى بنظافته فقال : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»(٣) . وأوصى بإزالة ما يساعد على تراكم الأوساخ على الجسم فقال : «خمس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر»(٤) . كما دعا إلى تقوية الأبدان بالرياضة والعمل ، وحذر من الكسل وأنكر على من حرم على نفسه الاستفادة من الطيبات ، سواء كان تديناً أو شحاً ، فقال : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الزرق ﴾(٥) . وفي مقابل ذلك حماه من الشره والإسراف في أنواع الملذات خوفاً من الإضرار بالبدن ، فقال : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين ﴾(٦) .

كما نهى عن إرهاق البدن ، ودعا إلى الاعتدال ، وقال «أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له ، ولكني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن

---

١ - سورة البقرة : الآية ٢٢ .

٢ - رواه مسلم ، أنظر صحيح مسلم ١/٢٠٣ كتاب الطهارة .

٣ - رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ، أنظر الباري ٤/١٥٨ ، ورواه أحمد ١/٣ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ١٤٦ ، وابن ماجه ١/١٠٦ ، ويراجع مجمع الزوائد ١/٢٢٠ .

٤ - رواه البخاري : أنظر فتح الباري ١٠/٣٣٤ ، ومسلم ١/٢٢١ .

٥ - سورة الأعراف : ٣٥ .

٦ - سورة الأعراف : ٣١ .

سنتي فليس مني»(٧) . واعتنى بالرياضة ، ومن صورها الصلاة التي تؤدى أركانها بأوضاع صحيحة تقي الجسم من المعصية الضارة بقوام الإنسان ، إضافة إلى كونها عبادة خالصة لله تعالى .

كما اعتنى الإسلام بالصحة النفسية ، لأن الإنسان في الإسلام روح وجسد ، وأن كليهما يؤثر في الآخر قوة وضعفاً ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه القوة الروحية في قوله لعمار حينما كان يحمل حجرين عند بناء مسجده ﷺ قال له : «إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه»(٨) . وبهذه القوة الروحية كان النبي ﷺ يواصل(٩) الصوم أياماً عديدة(١٠) .

وقال الحموي : وكان يديم التطيب في حالة صحته ومرضه ، أما في صحته فباستعمال التدبير الحافظ لها من الرياضة ، وقلة المتناول ، وأكله الرطب بالقثاء والرطب بالبطيخ ، ويقول : يدفع حر هذا برد هذا ، وبرد هذا حر هذا ، وإكحال عينيه بالإثمد كل ليلة عند النوم ، وتأخير صلاة الظهر في زمن الحر القوي ، ويقول : ابردوا بها وأما تداويه في حالة مرضه فثابت بما روي من ذلك في الأخبار الصحيحة ، منها عن عروة عن عائشة قالت : «ان رسول الله ﷺ كثرت أسقامه وكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له فنعالجه»(١١) .

ولكن مع هذه العناية بصحة البدن ، والتي منها التداوي ، لأن التداوي وسيلة من وسائل المحافظة عليه ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة وسنعرض لبيان موقف الفقهاء من حكم التداوي مع عرض أدلتهم ومناقشتها

---

٧ - رواه البخاري : أنظر فتح الباري ١٠٤/٩ ، وصحيح مسلم ١٠٢٠/٢ .

٨ - قال في مجمع الزوائد ٢٩٥/٩ : رواه البزار ورجاله رجال الصحاح ، وتراجع الإصابة ٥١٢/٢ .

٩ - متفق عليه ، انظر جامع الأصول ٣٧٩/٦ .

١٠ - بتصرف ، من كتاب شيخنا الدكتور / القرضاوي (فتاوي معاصرة ٥٨٧ - ٥٩٣) .

١١ - التراتيب الإدارية ٤٥٥/١ .

قصدنا في ذلك الوصول إلى الحق ، والوقوف في صف من يؤيده الدليل ، وبما أن مسألة التداوي متشبعة فإني سأبذل قصارى جهدي في عرض جميع جوانبها مع تجنب الاختصار المخل والتطويل الممل .

التعريف بالتداوي :

رأيت أن من المناسب أن أذكر تعريف المصطلحات الطبية لنكون على علم بما يرد منها أثناء البحث .

الطب :

جاء في «المحكم» علاج الجسم والنفس ، ورجل طب وطبيب ، وقالوا : إن كنت ذا طِب بكسر الطاء وطَب وطب فطب وطب لعينك ، وفي الصحاح وجمع القلة : أطبة ، والكثير أطباء ، تقول ما كنت طبيباً ولقد طببت بالكسر ، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب وفلان يستطب لوجعه أي يستوصف الدواء لما يصلح لدائه وفي «المحكم» : والطب والطبيب : الحاذق من الرجال ، الماهر بعلمه(١٢) .

وقال ابن مفلح الطب بكسر الطاء في اللغة على معان :

أحدهما : السحر والمطبوب المسحور .

والثاني : الاصلاح ، يقال طببته إذا أصلحته ، ويقال : له طب بالأمور أي لطف وسياسة .

والثالث : الحذق ، كل حاذق طبيب عند العرب ، وأصل الطب الحذق بالأشياء والمهارة بها .

---

١٢ - تخريج الدلالات السماعية ص٦٧٨ ، والنهاية في غريب الحديث ٣/ ١١٠ ، وترتيب القاموس المحيط ٣/ ٥٠ .

والرابع : يقال الطب لنفس الدواء .

والخامس : العادة يقال ليس ذلك بطبي أي عادتي .

والطب بفتح الطاء العالم بالأمور وكذلك الطبيب يقال له : طب(١٣) .

والحاصل أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضا فهو من الاضداد وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زائلة .

وقال القسطلاني : الطب علاج الجسم والنفس والرفق والسحر ، وبالكسر الشهوة والإرادة والشأن والعادة ، وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب ، والطبيب : الحاذق في كل شيء ، وخص بها المعالج في العرف .

والطب نوعان :

طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي ﷺ عن الله تعالى .

وطب الأبدان منه ما جاء عن الشارع ﷺ ومنه ما جاء عن غيره ، وأكثره عن التجربة .

وهو قسمان : ما لا يحتاج إلى نظر وفكر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج إليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال .

وأما المرض : فخروج الجسم عن المجرى الطبيعي ، والمرض يكون في البدن ، وقد يطلق المرض على مرض القلب ، أما للشبهة ﴿في قلوبهم مرض﴾ وأما للشهوة ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾(١٤) .

اللدود : بفتح اللام الدواء الذي في أحد جانبي فم المريض وهما كديداه . وجمعه ألدّه ، وقد لَدَّهُ به يلُده لداً ولدُودا بضم اللام وَلدَّه إياه(١٥) .

---

١٣ - الأداب الشرعية ٣/٩٤ - ٩٥ وزاد المعاد ٢/١٣٩ ، ومعالم القربة ٢٥٤ .

١٤ - لامع الدراري ٩/٤٤٤ وفي تعريف المرض الفواكه الدواني ٢/٤٣٩ .

١٥ - تخريج الدلالات السماعية للتلمساني ٦٧٩ .

حكم التداوي :

اختلف الفقهاء في حكم التداول على عدة أقوال :

القول الأول : لا يجوز التداوي وقال به غلاة الصوفية(١٦) .

وعللوا رأيهم : بأن الولاية لا تتم إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصاماً بالله وتوكلا عليه وثقة به ، وانقطاعا إليه ، فإن الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادة ما قدروا ، قال تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾(١٧) . فمادام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي(١٨) .

ويمكن أن يستدل لهم بما روي من قوله ﷺ « من أكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل »(١٩) . وبحديث المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «لم يتوكل من أرقى واسترقى»(٢٠) .

كما استدلوا أيضا بما روي ابن مسعود وغيره أن النبي ﷺ قال : «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»(٢١) وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أبالي ما أتيت إن شربت ترياقا تميمة أو قلت الشعر من قبل نفس»(٢٢) .

---

١٦ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٩١ ، وطرح التثريب للعراقي ٨/١٨٤ .

١٧ - آية ٢٢ من سورة الحديد .

١٨ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٩٤ ، ١٠/١٣٩ .

١٩ - تحفة الأحوذي ٦/٢١٤ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال المباركفوري : وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك . . وانظر جامع الأصول ٧/٥١٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٤١ والمجموع للنووي ٩/٥٣ والآداب الشرعية ٢/٣٥٩ وقال : وإسناده ثقات .

٢٠ - الآداب الشرعية ٢/٣٥٩ ، وقال : إسناده جيد .

٢١ - جامع الأصول ٧/٥٧٤ وقال أخرجه أبو داود رقم الحديث (٣٨٨٣) .

٢٢ - جامع الأصول ٧/١٥٦ وقال أخرجه أبو داود رقم الحديث (٣٨٦٩) .

وقد أجاب العلماء عن هذه الأحاديث بعدة أجوبة منها أن هذا فيمن فعل معتمدا لا على الله أو لخطر الاكتواء ، أو يحتمل أنه ﷺ قصد إلى نوع معين من الكي مكروه بدليل أن النبي ﷺ كوى أبيا بيوم الأحزاب على اكحله لما رمي ، أو يقصد به كي الصحيح لئلا يفعل ، كما يرد على الصوفية بما سبق ، وبقوله تعالى : ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ فهو دليل على جواز التداوي بشرب الدواء ، كما أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتداوي صريحة في التداوي ، وحجة على أصحاب هذا القول(٢٣) .

القول الثاني : يباح التداوي وتركه أفضل ، وهو المنصوص عن أحمد(٢٤) ، ونقل عنه أنه قال : أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره ، وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله .

وفي رواية المروزي : العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه(٢٥) ، وبنحو هذا قال النووي(٢٦) .

وعللوا رأيهم : بأن تركه تفضلا واختيارا لما اختار الله ورضي به وتسليما له .

كما استدلوا بما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»(٢٧) ولحديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع ، وسألت النبي ﷺ أن يدعو لها ، فقال : «إن أحببت أن تصبري ولك الجنة ، وإن أحببت

---

٢٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٩٤ ، ١٠/١٣٩ ، فيض القدير ٦/٨٢ وفتح الباري ١٠/١٣٥ ، ١٥٥ .

٢٤ - الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٢١/٥٦٤ .

٢٥ - الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٥٨ ، وكشاف القناع ٢/ ٧٦ .

٢٦ - المجموع ٥/٩٦ وانظر النووي على مسلم ٣/٩٠ والروضة الندية ٢/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ وإرشاد الساري ٨/٣٣ .

٢٧ - أخرجاه في الصحيحين ، انظر فتح الباري ١١/٣٠٥ واللفظ للبخاري ، وصحيح مسلم ٣/٨٨ ، ومجمع الزوائد ١٠/٤٠٦ .

دعوت الله أن يشفيك فقالت : بل أصبر ، ولكنني انكشف ، فادع الله لي أن لا انكشف ، فدعا الله لها أن لا تنكشف »(٢٨) .

كما استدلوا بأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض ، كأبي بن كعب ، وأبي ذر ، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي(٢٩) .

ورد بأن ترك هؤلاء يعود - كما قال أبو طالب المكي - إلى الخشية من أن يهجس في نفوسهم أن الشفاء والنفع من فعل الدواء وذلك من الشرك(٣٠) .

القول الثالث : هو القول باستحباب التداوي وأن فعله أفضل من تركه وبه قال الشافعية وجمهور السلف وعامة الخلف ، وقطع به ابن الجوزي وابن هبيرة وهو قول الحنفية والمالكية(٣١) .

واحتج هؤلاء لرأيهم بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك ، وبأنه ﷺ تداوى ، وباخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه ، وبما علم من الاستشفاء برقاه(٣٢) ، والأحاديث الدالة على التداوي كثيرة منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن الله لم ينزل داء إلا

---

٢٨ - الحديث متفق عليه ، نيل الأوطار ٨/٢٠٨ .

٢٩ - فتاوي ابن تيمية ٢٤/٢٦٩ ، وقوت القلوب ٢/٢٢ .

٣٠ - قوت القلوب ٢/٢٢ .

٣١ - الأداب الشرعية —/٣٥٩ والنووي على مسلم ٣/٩٠ والفتاوي الهندية ٥/٣٥٤ ، والزرقاني على الموطأ ٤/٣٢٩ والمجموع ٥/٩٦ وكشاف القناع ٢/٧٦ والتمهيد ٢/٢٢٧ قال وفي معناه (الحجامة) إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يرجى نفعه . . وطرح التثريب للعراقي ٨/١٨٢ وفتاوي ابن تيمية ٢١/٥٦٤ . وقال الخطابي : وقد أثبت رسول الله ﷺ الطب وأباح العلاج والتداوي ، انظر معالم السنن ٤/٢٢٩ .

٣٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٩٠ .

أنزل له شفاء»(٣٣) .

صحيح مسلم : عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله عز وجل »(٣٤) .

وفي الحديث أن الصحابة قالوا : يارسول الله أنتداوى ؟ قال « تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير الهرم »(٣٥) .

القول الرابع : هو القول بأن التداوي مباح مطلقاً وبه قال جمهور العلماء ومنهم مالك حيث نقل عنه أنه قال : «لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه»(٣٦) .

واستدلوا بما روي عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم ياعباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع لها شفاء ، أو دواء إلا داء واحدا ، فقالوا : يارسول وما هو ؟ قال : الهرم»(٣٧) .

وقالوا إن في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج ، وأن التداوي مباح غير مكروه قال الخطابي ، وقال العيني : فيه إباحة التداوي وجواز الطب»(٣٨) .

---

٣٣ - فتح الباري ١٠/١٣٤ واللفظ للبخاري والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٤٣ و ص٣٤٩ باب ما جاء في إباحة التداوي وقال الشافعي : والأخبار . . . فيما تداوي به ، وأمر التداوي به كثيرة .

٣٤ - النووي على مسلم ١٤/١٩١ واللفظ لمسلم ، والتاج الجامع للأصول ٣/١٩٨ وجامع الأصول ٧/٥١٣ وعنوان الفصل بجواز التداوي .

٣٥ - رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، المجموع ٥/٩٦ ، وجامع الأصول ٧/٥١٣ وتحفة الأحوذي ٦/١٩٠ كتاب الطب .

٣٦ - تحفة الأحوذي ٩/١٩٠ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٣٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٩٩ ، والفواكه الدواني ٢/٤٤٢ ، وانظر فتح الباري ١٠/١٧٤ - ١٧٨ والنووي على مسلم ١٤/١٩ ، ومعالم السنن ٤/٢١٦ والروضة الندية ٢/٣٢٩ .

٣٨ - تحفة الأحوذي ٦/١٩٠ ، وانظر نحو هذا المعنى في فتح الباري ٧/٣٧٣ .

وقال القرطبي : دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافا لمن كره ذلك من جلة العلماء ، ثم أورد عدة أحاديث في الجواز . . ثم ذكر تداوي بعض الصحابة ، ثم قال : وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء(٣٩) .

ويمكن حمل النقول المخالفة لهذا على حالة الاختيار ، والجواز على حالة الاضطرار فيتفق النقلان(٤٠) .

القول الخامس : هو القول بالوجوب حيث ذهبت طائفة من أصحاب الشافعي وبعض الحنابلة إلى أنه واجب .

وزاد بعضهم : إن ظن نفعه(٤١) ، وبنحو هذا قال الحنفية : إن كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع ، فتركه حرام عند خوف الموت(٤٢) .

روى الخلال في كتاب الطب بإسناده عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ كثرت اسقامه ، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له فنعالجه»(٤٣) .

ولحديث أنس رضي الله عنه أن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا(٤٤) .

---

٣٩ - الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٩٧ - ١٩٩ .

٤٠ - الفواكه الدواني ٢/٤٤٢ ، ومعالم السنن ٤/٢١٩ .

٤١ - الآداب الشرعية ٢/٣٦١ وفتاوي ابن تيمية ٢٤/٢٦٩ ، وفيه وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، و ٢١/٥٦٤ .

٤٢ - الفتاوي الهندية ٥/٣٥٥ ، إحياء علوم الدين ٤/٢٧٦ ، والشرواني وابن القاسم ٣/١٨٢ ، وفتاوي ابن تيمية ٢١/٥٦٤ .

٤٣ - تخريج الدلالات السماعية ص٦٧٧ .

٤٤ - عون المعبود ١٠/٣٣٤ وجامع الأصول ٧/٥١٣ وقال رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم وتحفة الأحوذي ٦/١٩٠ باب ما جاء في الدواء والحث عليه .

الخلاصة والترجيح :

وبعد عرض تلك الأدلة يتبين لنا رجحان قول القائلين بوجوب التداوي أو على الأقل باستحبابه لورود الأمر بذلك وأقل مراتب الأمر الاستحباب .

ولا يمكن الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بعدم جواز التداوي لأنه يخالف ما ورد عنه ﷺ من عموم الأمر بالتداوي ، وترغيبه في ذلك في مواضع كثيرة ، وأن الأخذ بالتداوي هو من باب الأخذ بالأسباب وحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب ، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله تعالى وبتقديره ، وأن الأدوية لا تنفع بذاتها بما قدره الله تعالى فيها ، وإلا فكم من مريض انقلب دواؤه داء ؟ .

كما أنه يمكن حمل النهي على سبيل الاحتياط والتنزيه أو عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء .

ومما يشهد لعدم تنافي التداوي مع الإيمان بالقدر ما روى أبو حزامة عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : «هي من قدر الله»(٤٥) .

فالحديث صريح في إثبات الأسباب والمسببات ، ورد على المتعللين بمخالفته للتوكل لأن المؤمن ينطلق من معتقد أن المرض والشفاء بقدر الله تعالى وأن من أسباب الشفاء هو الأخذ بالتداوي .

وقد يكون مرد القائلين بأولوية ترك التداوي إلى ما عهدوه في عصرهم حيث كان التداوي بالوسائل البدائية والطرق التقليدية التي لم تصل إلى مستوى يثق به الناس ، بل أغلبها كانت ظنية ، لذا جاء التردد عنهم في الأخذ بها وكذا ما ورد

---

٤٥ - تحفة الأحوذي ٦/٢٣٣ وقال : هذا حديث حسن ، نيل الأوطار ٨/٢٠٨ .

عن بعض السلف في تركه التداوي يعود إلى ظنه أنه وصل إلى مرحلة لا تجدى معها الأدوية(٤٦) ، أو لعلمه أن هذا المرض لم يصل فيه الطب بعد إلى دواء ناجح ، أو تحمل أقوالهم على أنها قيلت كرد على من أعتقد الشفاء في الأدوية وعلق قلبه بها ، وتناسى الشافي الحقيقي وهو الله فجاءت أقوالهم تذكيراً لأمثال هؤلاء أو قد يكون هذا التارك للتداوي متألما لذنوبه أكثر من تألم بدنه بالمرض .

وها هو الرسول ﷺ في كمال التوكل على الله ، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب ، فقد ظاهر بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وخندق حول المدينة . . وتعاطى أسباب الأكل والشرب وأدخر لأهله قوتهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو أحق الخلق أن يحصل له ذلك .

فبين لسنته القولية والفعلية أن الاحتراز لا يدفع التوكل .

ونجد الأمر بالتداوي والمحافظة على الدين واضحا في قوله ﷺ تداووا لما فيه من الأخذ بالأسباب واقتداء به ﷺ ويتأكد الأمر أكثر في حق من يقومون على مصالح العباد .

ولذا قال الباركفوري بعد إيراده الحديث (تداووا) فيه إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس ، ونقل عن العيني قوله : فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد(٤٧) على الصوفية : أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته ، وهو خلاف ما أباحه الشارع ، إذ أنه لم يخلق داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، وأنزل الدواء إمارة جواز التداوي ، وفي حديث زيد بن أرقم قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت(٤٨) .

---

٤٦ - انظر الفتاوي الكبرى الفقهية للهيثمي ١٠٩/٤ .

٤٧ - بتصرف من فتح الباري ١٣٥/١٠ ، ١٣٦ ، ١٥٥ ، والطب النبوي والعلم الحديث ١٨/٣ ، ونيل الأوطار ٢٠٩/٨ .

٤٨ - تحفة الأحوزي ١٩٠/٦ ، ٣٥٢ وانظر الفواكه الدواني ٤٤٠/٢ .

ولله در النووي حينما رجح القول بالتداوي وأنه قول جمهور السلف قال : وحجـة العلماء هذه الأحـاديث ، ويعتقـدون أن الله تعـالى هو الفاعل ، وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله ، وهذا كالأمر بالدعاء ، وكالأمر بقتال الكفار ، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة ، مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدرات(٤٩) .

ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن علمها بالطب قالت : أن رسول الله كان يسقم عند آخر عمره فكانت تقدم إليه وفود العرب من كل وجه فينعت لهم الإنعات ، فكنت أعالجه(٥٠) .

وقد ثبت أنه ﷺ كان يديم التطبيب في حال صحته ومرضه ، وأمر بالمداواة في عدة أحاديث صحيحة كما أمر أبي بن كعب أن يأتي الطبيب فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه(٥١) .

وكان يراعي صفات الأطعمة وطبائعها ، ويراعي استعمالها على قاعدة الطب .

وبلغ من اهتـمامـه بهذا الأمر أن منع ﷺ من ليس أهلا لهذا العمل من التطبيب وجعله ضامنا لما يحدث من ضرر بالمريض(٥٢) . وقد فهم الصحابة أن ضمان النفس مطلوبة ولذا امتنع عمرو بن العاص من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب خوفا على نفسه منه وتيمم ولما أخبر الرسول ﷺ قرر قوله(٥٣) .

ثم أورد ابن القيم جملة من الأحاديث الصحيحة وقال : في هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع

---

٤٩ - النووي على مسلم ١٤/١٩١ .

٥٠ - صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/٣٣ وتخريج الدلالات السماعية ص٦٧٧ .

٥١ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٩٣ .

٥٢ - الطب النبوي لابن القيم ٤٠ - ٤١ .

٥٣ - الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٦ .

والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وأن تعطيلها يقدح في نفس المتوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل ، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ، ولا توكله عجزاً(٥٤) .

وأرى أن التداول يدخل في جملة ما أمر به المسلم من الحفاظ على بدنه ، حيث أبيحت له الميتة وهي حرام - في سبيل الإبقاء على حياته حتى قال الفقهاء ، أن الأكل منها واجب فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار ، وهذا وإن لم ينطبق على جميع الأدوية إذ لا يعلم حصول الشفاء بها ، ولكن ما ثبت بالعلم والتجربة لا يجوز للمسلم أن يمتنع عن التداوي به وإلا ارتكب ظلما في حق نفسه بمنعها من الشفاء وعرضها فريسة للأمراض .

ولا أوافق رأي الحنفية القائلين بأنه لو امتنع فمات لا يأثم لأنه مظنون(٥٥) . لأن الدواء إذا تيقن طريقا للعلاج تعين عليه حفظ صحته به ، وقد يكون قولهم هذا مبنيا على ما كان عليه الطب في عصرهم حيث أن أغلب الأدوية كانت بدائية وكثيرا منها كان وصفات متوارثة لا تعطي نتيجة فعالة في أغلب الأحيان وعلى هذا فلا أوافق ابن تيمية فيما ذهب إليه من أن « قول الأطباء : أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين ، فهذا قول جاهل ، لا يقوله من يعلم الطب أصلا ، فضلا عمن يعرف الله ورسوله ، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة ، إذ من الناس من يشفيه الله بلا

---

٥٤ - الطب النبوي ١٠٥ .

٥٥ - حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٩ .

دواء»(٥٦) .

بل أقول أن كلامه مبني على ما كان عليه الطب في عصره ، وفي قائمة الأدوية ما يقطع بكونها دواء لبعض الأمراض نتيجة التجربة والخبرة الطويلة ، حتى أصبحت هذه الأدوية في حكم المقطوع بها والذي لا يعتبر تركه من التوكل ، بل تركه حرام عند خوف الموت كما ذهب إليه كثير من الحنفية(٥٧) والشافعية(٥٨) ، ولذا أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع وهم بعض الشافعية والحنفية لما ذكرت وأن المسلم في كل أحواله يعتقد أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي أيضاً من قدر الله تعالى ولن يكون في ملكه إلا ما يريد .

ولذا قال بعضهم : ولا ينقص التداوي توكل العبد ، لأن النبي ﷺ أمر به عن حكمة الله تعالى فيه ، فقال ﷺ : «ما من داء إلا وله دواء عرفه من عرفه ، وجهله من جهله ، إلا السام يعني الموت» ، وقال ﷺ : «تداووا عباد الله . .» وكان يحتجم ويشرب الدواء ، وربما كان المتداوي فاضلاً لمعنيين أحدهما : أن ينوي اتباع السنة والأخذ برخصة الله وقبول ما جاءت به الحنفية السمحة ، وقد أمر الرسول ﷺ غير واحد من الصحابة بالتداوي والحمية . . وهو أعلى المتوكلين . .

فإن قيل : إنما تداوى لغيره وليس لذلك ، قلنا فلا نرغب عن سنته ولا نزد في بغيته إذا كان ذلك لنا لئلا يكون فعلا لغوا ، وتكون الرغبة عن سنته إلى توهم حقيقة التوكل طعنا في الشرع . .

والمعنى الثاني الذي يفضل به المتداوي ، أنه يحب سرعة البرء للطاعة ، لأن العلل قاطعة عن التصرف في العمل ومشغلة للنفس عن الشغل بالآخرة(٥٩) . .

---

٥٦ - فتاوي ابن تيمية ٢٤/٢٧٤ .

٥٧ - الفتاوى الهندية ؟/٣٥٥ وفيه أن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع ، ومظنون ، وموهوم ثم قال : أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت .

٥٨ - الإحياء للغزالي ٤/٢٧٦ .

٥٩ - قوت القلوب .

وسأذكر عند الكلام على طرق العلاج المختلفة عشرات الأحاديث التي تحث على التداوي وتدلنا على طرق العلاج المختلفة التي اتبعها الرسول ﷺ مع أصحابه ومن ذلك انشئت المستشفيات في حواضر العالم الإسلامي وجعلوا فيها مئات الأطباء ووقفوا الأموال الكثيرة على الأبحاث الطبية .

وقال بعضهم الطب علم نظري وعملي ، اباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة(٦٠) .

وكأني بابن تيمية يقف حكما بين أصحاب الأقوال المختلفة حين حقق القول من أن التداوي منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب ، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره(٦١) .

حكم الاختلاف في الجنس أو العقيدة بين المريض والطبيب :

والحديث عن هذا الموضوع يتناول أولا عن حكم تطبيب الرجل للمرأة والعكس ، وثانياً : حكم تطبيب غير المسلم للمسلم والعكس وهذا ما أعني به الاختلاف في العقيدة ، وسأبدأ حديثي بالكلام على النوع الأول هو :

حكم تطبيب المرأة للرجل :

رغم أن الإسلام فتح المجال أمام المرأة للتعليم وسهل لها طرق الوصول إليها بدءا من ارتياد المساجد للصلاة وسماع القرآن ومجالس العلم ، ضمن الحدود الشرعية التي تشترط سلامة الوسيلة والغاية ، إلا أن المتقنات لعلم الطب وأصوله كن قلة ولعل سبب ذلك يعود إلى إندراج مهنة الطب في فروض الكفاية لذا اكتفوا

---

٦٠ - معالم القرية في أحكام الحسبة ٢٥٣ .

٦١ - فتاوي ابن تيمية ٤٧١/٣٧ .

بذلك العدد القليل الذي قام بها من النساء كما أن لمكانة المرأة في الإسلام دور كبير في إنصرافها عن هذه المهنة . وذلك لشرف القرار في المنزل وعدم العمل ودلالة على دلال وأعزاز الزوج لها .

فهذا الوضع الاجتماعي لم يكن يسمح لها أن تعرض نفسها إلى الصعوبات الموجودة في طلب العلم ، كما أن تعلم المرأة لمثل هذه العلوم المختصة كان يتم عن طريق أحد ذويها أو على يد معلم خاص ، وكلا هذين الأمرين لا يتيسران للجمهرة العظمى من النساء(٦٢) ، ومع ذلك فقد برع في صناعة الطب عدد من النساء حفظ لنا التاريخ بعضهن ووجد في عصر النبوة طبيبات مسلمات ، فقد كانت عائشة على علم بالطب ، كما روى لنا عروة أنه كان يقول لعائشة رضي الله عنها : «يا أمتاه لا أعجب من فقهك ، أقول : زوجة رسول الله ﷺ وأبنة أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس ، أقول ابنة أبي بكر وكان من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب ، قالت : أي عرية أن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتنعت له الانعات ، فكنت أعالجه ، فمن ثم»(٦٣) .

كما عرفت بالطب رفيدة الأسلمية التي كانت تداوي الجرحى ، وهي التي داوت جرح سعد بن معاذ حين أصيب في أكحله(٦٤) ، ومن الطبيبات أيضاً الربيع بنت معوذ الأنصارية الصحابية ، كانت تداوي الجرحى ، وكذلك أم سنان وغيرهن كثيرات(٦٥) . واستمر إسهام الطبيبات المسلمات عبر عصور الحضارة

---

٦٢ - الطب عند العرب والمسلمين ، د. محمود الحاج ٨٨ - ٨٩ نقلا عن تاريخ التربية للدكتور أحمد شلبي .

٦٣ - تخريج الدلالات السماعية للتلمساني ص٦٧٧ والترتيب الإدارية ١/ ٤٥٥ .

٦٤ - الأكحَلُ : عرق يبين في ذراع الإنسان ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٨٢ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٨ في ترجمة رفيدة .

٦٥ - الطب عند العرب والمسلمين ص٥٨ .

الإسلامية(٦٦) إلى اليوم .

وأما فيما يتعلق بالأحكام الفقهية من حيث مداواة المرأة للرجل ، فقد ذهبوا في الجملة إلى الجواز في ظل قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» مع اشتراط بعض القيود ، كالأصل عدم جواز التداوي إلا بين المحارم ، لما يترتب عليه من النظر المحرم أو الخلوة المحرمة بالأجنبية والأجنبي ، لذا نص بعضهم على ذلك بقوله : «وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره حتى فرجيه . .»(٦٧) . ويمكن أن يستدل لهؤلاء القائلين بجواز تطبيب المرأة للرجل بحديث الربيع بنت معوذ قالت : «كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى»(٦٨) ، وقد بوب عليه البخاري بقوله : باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، ثم قال : وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة(٦٩) .

ويستدل لجواز مداواة المرأة للمحرم بما صح من مداواة فاطمة عليها السلام للنبي ﷺ حين أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم(٧٠) . .

كما يستدل بما روي من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن»(٧١) ، وقد بوب عليه البخاري بقوله : باب المرأة ترقي الرجل .

وكذلك بما تقدم عن رفيدة الأسلمية وأنها كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كان به ضيعة من المسلمين(٧٢) .

---

٦٦ - المصدر السابق ص٨٨ .

٦٧ - الآداب الشرعية ٢/٤٦٤ .

٦٨ - فتح الباري ٦/٨٠ كتاب الجهاد .

٦٩ - المصدر السابق .

٧٠ - فتح الباري ٧/٣٧٢ كتاب المغازي .

٧١ - فتح الباري ٧/٣٧٢ كتاب المغازي .

٧٢ - فتح الباري ١٠/٢١٠ كتاب الطب .

ومن هؤلاء المجيزين من خص ذلك بذوات المحارم ، ثم بالمتجالات(٧٣) منهن ، معللاً بأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه ، بل يقشعر منه الجلد ، كما أضافوا أن تكون المداواة عند الضرورة بغير مس ولا مباشرة مستدلا على ذلك بما اتفق عليه الفقهاء من أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ، أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس ، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم ، وفي قول الأكثر تيمم(٧٤) .

ومنهم من لم يشترط تلك الشروط ، ورد عليهم بأن هناك فرقاً بين حال المداواة وتغسيل الميت ، وهو أن الغسل عبادة ، والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات قاله ابن المنير(٧٥) .

وذكر التلمساني في باب الرقي ما يدل على اشتغال النساء بمداواة الرجال(٧٦) .

(أ) مداواة المرأة للمرأة :

هناك أحاديث تدل على جواز مداواة المرأة للمرأة فمن ذلك ما رواه أبو داود عن الشفاء بنت عبد الله ، قال : «دخل على النبي ﷺ وأنا عند حفصه رضي الله عنها ، فقال : ألا تعلمين حفصة رقية النملة ، كما علمتها الكتابة»(٧٧) .

وفي الصحيحين أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها ، أخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها ، وقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء»(٧٨) .

---

٧٣ - يقال امرأة تجالت : أسَنّت وكبرت ، النهاية لابن الأثير ١/٢٨٨ والمعجم الوسيط ١/١٣١ .

٧٤ - فتح الباري ٦/٨٠ .

٧٤ - المصدر السابق ٦/٨٠ .

٧٥ - تخريج الدلالات السماعية للتلمساني ص٦٨٦ .

٧٦ - سنن أبي داود - كتاب الطب - ما جاء في الرقي .

٧٧ - جامع الأصول ٧/٥٢٨ .

٧٨ - فتح الباري ١٠/١٣٦ كتاب الطب ، باب هل يداوي الرجل المرأة ، والمرأة الرجل .

(ب) مداواة الرجل للمرأة :

وكذلك أجاز العلماء مداواة الرجل للمرأة وقد بوب عليه البخاري بقوله : باب هل يداوي الرجل المرأة ، والمرأة الرجل(٧٩) .

ويستدل بهم بالقياس على ما سبق من حديث الربيع بن معوذ ، وأن النساء كن يداوين الجرحى . . . فيؤخذ من هذا الحديث حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس كما قال البخاري(٨٠) .

وفي صحيح مسلم أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها(٨١) .

ومن هؤلاء من قال بجواز مداوة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد(٨١) . وقال في الفتح(٨٢) : يجوز كشف العورة للمداواة ، وقال ابن مفلح : فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعوا الحاجة إلى نظره حتى الفرجين ، وكذا الرجل من الرجل ، وسئل أحمد عن الموضع المجبر يداه على يد المرأة للعلاج ، قال : هذه ضرورة ، ولم ير به بأسا ، وسئل عن الكحال يخلو بالمرأة ، فقال : أليس هو على ظهر الطريق ؟ قيل : نعم ، قال : إنما الخلوة تكون في البيت(٨٣) .

وذكر الشوكاني في أبواب ستر العورة ما يفيد استثناء الطبيب من حرمة النظر(٨٤) .

وكذا الزيدية أجازوا للطبيب النظر إلى موضع المعالجة من بدنها في أي

---

٧٩ - المصدر السابق .

٨٠ - النووي على مسلم ١٤/١٩٣ .

٨١ - المصدر السابق ، وقليوبي وعميره ٣/٢١٢ .

٨٢ - فتح الباري ١٠/٣٤١ .

٨٣ - الأداب الشرعية ٢/٤٦٤ - ٤٦٥ .

٨٤ - نيل الأوطار ٢/٦٩ .

موضع كان بشرط أن لا توجد امرأة تعالجها . وأن يخشىٰ عليها التلف أو الضرر ، وأن يأمن الوقوع في المحظور(٨٥) ، وقال ابن البحر الزخار(٨٦) : وللطبيب نظر ما يحرم نظره في المداواة للضرورة إجماعاً فلا يتعداه ، فإن وجد الجنس والمحرم ، حرم غيره . وبنحو ذلك قال الحنفية(٨٧) والمالكية(٨٨) ، وأضاف الشافعية(٨٩) ، أن يكون التداوي بحضور محرم أو زوج ، وأن لا توجد امرأة تعالج المرأة ، وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم .

ونخلص مما سبق أن الفقهاء قالوا بجواز نظر الطبيب إلى الأجنبية بقصد العلاج لما سبق حديث أم سلمة وبشروط معينة ، مثل الاقتصار في الكشف على قدر الحاجة ، وأن لا توجد طبيبة تعالجها ، وأن تتم المعالجة بوجود محرم أو امرأة ثقة ، وأن لا يكون الطبيب ذميا مع وجود مسلم وأن يكون ثقة مأموناً(٩٠) .

ثانيا : الطبيب غير المسلم :

للعلماء في الاستعانة بالأطباء غير المسلمين رأيان :-

الرأي الأول :

ذهب اتباع هذا الرأي إلى القول بجواز أن يستطب أهل الذمة فيما لا يتعلق بالدين . وهو قول الحنفية(٩١) ، والشافعية(٩٢) والحنابلة(٩٣) في رواية عندهم .

---

٨٥ - شرح الأزهار ٤/١١٤ .

٨٦ - ج ٥ ص ٣٧٨ .

٨٧ - حاشية ابن عابدين ٣/١٦١ .

٨٨ - الفواكه الدواني ١/٤٤١ .

٨٩ - قليوبي وعميره ٣/٢١٢ .

٩٠ - تربية الأولاد في الإسلام ، د. عبد الله علوان ١/٥٢٤ .

٩١ - ابن عابدين ٢/١١٦ .

٩٢ - قليوبي وعميره ٣/٢١٢ ، فتح الباري ١٠/١٩٧ .

٩٣ - الآداب الشرعية ٢/٤٦٢ ، ٤٧٩ .

واستدلوا لرأيهم بأن ذلك نوع من الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا ، وإن هذا جائز ، كما يجوز السكنى في ديارهم ، ولبس ثيابهم وسلاحهم ، وكما تجوز معاملتهم على الأرض ، كما عامل النبي ﷺ يهود خيبر ، وكما استأجر النبي ﷺ هاديا خريتا وأئمنه على نفسه وماله ، كما أن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن كما قال تعالى﴿ ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ﴾(٩٤) ، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال ، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة ، نص على ذلك أحمد وغيره ، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا ، وائتمان لهم على ذلك وهو جائز ، ولأن كتبهم الطبية لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة ، بل هي مجرد انتفاع بآثارهم(٩٥) . وقد روى أن الحارث بن كلده وكان كافراً أمرهم رسول الله ﷺ أن يستطبوه(٩٦) .

وقد أيدا ابن القيم اتجاه أصحاب الرأي الأول فقال بعد أن ذكر قصة استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط هاديا وقت الهجرة وهو كافر ، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة ، والحساب والعيوب ونحوها ، ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيء أصلا ، فإنها لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولاسيما مثل طريق الهجرة(٩٧) .

واستدل أبو الخطاب من قصة صلح الحديبية وبعث النبي ﷺ عينا له من خزاعة وقبول خبره ، أن فيه دليلا على جواز قول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ، ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه ، وكان غير مظنون به الريبة(٩٨) .

---

٩٤ - آل عمران ، آية ٧٥ .

٩٥ - فتاوي ابن تيمية ٤/١١٤ - ١١٥ .

٩٦ - مختصر الفتاوي المصرية للبعلي ٥٦٠ والتراتيب الإدارية ١/٤٥٧ - ٤٥٨ .

٩٧ - بدائع الفوائد ٢/٢٠٨ ط. دار الكتاب العربي ، والآداب الشرعية ٢/٤٦٣ .

٩٨ - الآداب الشرعية ٢/٤٦٢ .

وروي أبو داود في سننه أن امرأة ابن مسعود كانت تختلف إلى طبيب يهودي فيرقيها من ألم في عينها[٩٩] ، ولذا ذهب الحنابلة في وجه إلى القول بجواز أن تستطب المسلمة ذمية إن لم تجد غيرها[١٠٠] .

والحنفية أجازوا للمريض أن يستطب بالكافر فيما عدا إبطال العبادة ، وسئل الشافعي أيرقي أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم . إذا رقوا بما يعرف من ذكر الله ، وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي ترقي عائشة إرقيها بكتاب الله[١٠١] .

الرأي الثاني :

القول بكراهة وهو مروي عن أحمد فقد روى عنه أنه كره شرب دواء المشرك ،وقال المروزي كأن يأمرني أن لا أشتري ما يصف له النصارى ولا يشرب من أدويتهم .

وقد علل هؤلاء لرأيهم بأنه لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئاً من النجاسات[١٠٢] .

وبالتأمل لا نجد فرقا بين الرأيين إذ يحمل قول القائلين بالكراهة عند عدم الضرورة إلى الاستعانة بهم ، وعدم الائتمان ، إما عند الحاجة وثقة الناس في طبه فلا وجه للقول بالكراهة ، ولذا قال الشيخ تقي الدين : إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب ، ثقة عند الإنسان ، جاز له أن يستطب ثم ساق الأدلة السالفة الذكر من استعانة النبي ﷺ بالمشركين ، كما بين أن استطبابه ليس من باب ولاية اليهودي والنصارى المنهي عنهما[١٠٣] .

---

[٩٩] - جامع الأصول ٧/٥٧٤ وانظر الحديث في عون المعبود ١٠/٣٦٧ كتاب الطب .

[١٠٠] - الآداب الشرعية ٢/٤٦٢ .

[١٠١] - ذكرها الحافظ في الشرح ، انظر فتح الباري ١٠/١٩٧ .

[١٠٢] - الآداب الشرعية ٢/٤٦٣ .

[١٠٣] - الآداب الشرعية ٢/٤٦٣ .

التداوي والتوكل :

يرى البعض أن التداوي ينافي التوكل على الله تعالى فيرد عليه بأن التداوي لا يناقض التوكل لأن النبي ﷺ تداوى وأمر به غير واحد من أصحابه . وأخبر عن حكمة الله تعالى فيه فقال : «ما من داء إلا وله دواء عرفه من عرفه وجهله من جهله إلا السام يعني الموت»(١٠٤) . وقال : «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»(١٠٥) . وقال ﷺ : «تداووا عباد الله» ، وسئل عن الدواء والرقي هل يرد من قدر الله فقال : « هو من قدر الله »(١٠٦) والتداوي رخصة واسعة وتركه ضيق وعزيمة والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أنْ تؤتى عزائمه .

وقد يؤجر المتداوي في ذلك إن نوى به اتباع السنة والأخذ برخصة الله وطلبا لسرعة البدء للتفرغ لطاعة ربه سبحانه لأن العلل مشغلة للنفس عن الشغل بالآخرة . لأن علم من سنته ﷺ أنه أمر أصحابه بالتداوي والحمية ، وقطع لبعضهم عرقا وكوى آخر وقال لعلي رضي الله عنه وكان رمد العين ، لا تأكل من هذا يعني الرطب وكل من هذا فإنه أوفق لك(١٠٧) يعني سلقا قد طبخ بدقيق أو شعير ، وقد تداوى رسول الله ﷺ في غير حديث من العقرب ، وكان يغلف رأسه بالحناء(١٠٨) من الصداع ، وهو أعلى المتوكلين وليس من شرط التوكل ترك التداوي ، بل هو كصب الماء على النار لإطفائها ودفع ضررها عند وقوعها في البيت ، وليس من التوكل الخروج عن سنة الوكيل أصلا . . وما روي في تداويه وأمره بذلك خارج عن الحصر .

ويتبين من ذلك أن الله تعالى أجرى سنته بربط المسببات بالأسباب إظهارا

---

١٠٤ - نيل الأوطار ٨/٢٠٨ ، ومجمع الزوائد ٥/٨٤ وقال : رواه البزار والطبراني .

١٠٥ - رواه البخاري وأحمد وابن ماجه ، نيل الأوطار ٨/٢٠٨ .

١٠٦ - تحفة الأحوذي ٦/٣٦٠ ومجمع الزوائد ٥/٨٥ .

١٠٧ - تحفة الأحوذي ٦/١٨٧ .

١٠٨ - تحفة الأحوذي ٦/٢١٢ .

للحكمة ، والأدوية أسباب مسخرة بحكم الله تعالى كسائر الأسباب . . وعلم السلف ذلك حتى الذين تداووا منهم لا ينحصرون .

لكن يشكل على هذا ما ورد من أن جماعة من العلماء تركوا التداوي مما يظن أن التداوي نقصان في الدين ، ومن هؤلاء الذين تركوا التداوي جماعة من الصحابة والسلف وغيرهم ، فقد روي عن الصديق أنه قيل له : لو دعونا لك طبيباً ؟ فقال : الطبيب قد نظر إليّ وقال : إني فعال لما أريد ، وقيل لأبي الدرداء اندعو لك طبيباً ؟ قال : الطبيب أمرضني ، ونحو ذلك عن أبي ذر وابن خيثم . . . وكذلك أحمد بن حنبل كان به علل فلا يخبر الطبيب وكان يقول : أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الداء وغيره(١٠٩) .

ووج الجمع بين ما سبق من فعل النبي ﷺ من التداوي والأمر به ، وبين أفعال هؤلاء يكون بمعرفة الصوارف عن التداوي . .

وقد حصر الغزالي أسباب تركهم للتداوي في ستة أسباب نوجزها فيما يلي :-

السبب الأول :

أن يكون المريض قد علم بنهاية أجله أما بمكاشفة أو برؤيا صادقة وتارة بحدس وظن ويشبه أن يكون ترك الصديق(١١٠) التداوي من هذا السبب فإنه كان من المكاشفين فإنه قال لعائشة رضي الله عنها في أمر الميراث إنما هن اختاك ، وإنما كان لها أخت واحدة ، ولكن كانت امرأته حاملا فولدت أنثى ، فعلم أنه كان قد كوشف بأنها حامل بأنثى فلا يبعد أن يكون كشف أيضاً بانتهاء أجله وأن

---

١٠٩ - إحياء علوم الدين ٤/٢٧٨ .

١١٠ - عارضة الأحوذي ٨/٢٠٥ قال : وإذا تحقق العبد الموت كره التداوي ، وعليه يحمل فعل الصديق .

الدواء لا ينفعه وإلا فلاِ يظن به إنكار التداوي وقد شاهد رسول الله ﷺ تداوي وأمر به .

السباب الثاني :

أن يكون المريض مشغولا بحاله وبخوف عاقبته فينسيه ألم المرض ، وعليه يحمل كلام أبي ذر إذ قال : إني عنهما مشغول ، وكلام أبي الدرداء .

السبب الثالث :

أن تكون العلة مزمنة والدواء الموصوف موهوم النفع جار مجرى الكي والرقية ، فيتركها المتوكل لعدم الوثوق بالدواء ، وأكثر من ترك التداوي من العباد والزهاد هذا مستندهم .

السبب الرابع :

أن يترك التداوي استبقاء للمرض لينال ثوابه بحسن الصبر على البلاء ، أو ليجرب نفسه في القدرة على الصبر ، وقد ورد في ثواب المرض أحاديث كثيرة .

السبب الخامس :

أن يكون العبد قد سبق له ذنوب وهو خائف منها عاجز عن تكفيرها فيرى المرض إذا طال تكفيراً ، فيترك التداوي خوفا من أن يسرع زوال المرض .

السبب السادس :

أن يستشعر العبد في نفسه مبادىء البطر والطغيان بطول مدة الصحة ، فيترك التداوي خوفا من أن يعاجله زوال المرض فتعاوده الغفلة والبطر والطغيان والتسويف في تدارك الفائت وتأخير الخيرات .

فلما إن كثرت فوائد المرض رأى جماعة ترك الحيلة في زوالها ، إذ رأوا لأنفسهم مزيدا فيها ، لا من حيث رأوا التداوي نقصانا وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ(١١١) .

والحاصل أن التداوي لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بأذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع والعطش بالأكل والشرب . .(١١٢) بل لا يتم حقيقة التوحيد كما قال ابن القيم إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفها من حيث يظن معطلها : أن تركها أقوى في التوكل ، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته : اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا(١١٣) .

ومما يدل على أن التداوي غير مناقض للتوكل كما قال الغزالي فعل رسول الله ﷺ وقوله وأمره به . . ولأن القائلين باستحباب التداوي أوجبوا على المتعالج ، أن يعتقد أن الله تعالى هو الفاعل ، وأن التداوي أيضاً من قدر الله تعالى ، وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانية الإلقاء باليد إلى التهلكه مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدرات(١١٤) .

---

١١١ - بتصرف من الإحياء للغزالي ٤/٢٧٦ - ٢٨٢ وانظر : قوت القلوب ٢/٢١-٢٧ ، والفتاوي الهندية ، وزاد المعاد ٤/١٤-١٥ .

١١٢ - فتح الباري ١٠/١٣٥ - ١٣٦ .

١١٣ - الطب النبوي لابن القيم ص١٠٥ ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، وانظر : المنار ٤/١٧١-١٧٥ ونحو ذلك في زاد المعاد ٣/٤٨٠ .

١١٤ - طرح التثريب ٨/١٨٥ .

والحاصل أن الأخذ بالأسباب في تحصيل المنافع ودفع المضار في الدنيا ، أمر مأمـور به شرعـاً لا ينافي التوكل على الله بحال ، لأن المكلف يتعاطى السبب امتثالا لأمر ربه مع علمه ويقينه أنه لا يقع إلا ما يشاء الله وقوعه ولو شاء الله تخلف تأثير الأسباب عن مسبباتها لتخلف ، ومن ذلك قصة ابراهيم عليه السلام ومحاولة حرقه بالنار وكيف تحولت إلى برد وسلام ، فدل ذلك دلالة قاطعة على أن التأثير حقيقة إنما هو بمشيئة خالق السموات والأرض ، وأنه بسبب ما شاء من المسببات على ما شاء من الأسباب ، وأنه لا تأثير لشيء من ذلك إلا بمشيئته جل وعلا .

وفي القـرآن الكـريم نصوص كثيرة تدل على أن تعاطي الأسباب لا ينافي التوكل على الله تعالى ، كما في قوله تعالى عن يعقوب ﴿ يابني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة ﴾ حيث أمر بنيه بتعاطي السبب خوفا عليهم من أذى الناس لهم ، ومع هذا التسبب قال : ﴿ . . . وما أغنى عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله ، عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون ﴾ فقد جمع بين التسبب ﴿ لا تدخلوا من باب واحد ﴾ وبين التوكل على الله ﴿ عليه توكلت . . ﴾ .

وفي قصة مريم عليها السلام أمرها بهز الجذع مع أنه تعالى قادرا على إسقاط الرطب إليها ، لكنه أمرها بالتسبب في إسقاطه بهز الجذع(١١٥) .

وقد حسم الطبري مسألة التوكل والتداوي بقوله : «والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض ، لم يقدح تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته وسنة رسول الله ﷺ ، فقد ظاهر في الحرب بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشعب ، وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وأدخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن

---

١١٥ - أضواء البيان للشيخ الشنقيطي ٤/٢٥٠ - ٢٥٣ .

ينزل عليه من السماء ، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك ، وقال الذي سأله : أعقل ناقتي أو أدعها ؟ قال : أعقلها وتوكل ، فأشار إلى أن الإحتراز لا يدفع التوكل»(١١٦) .

هل يكره المريض على التطبيب ؟

إن هذه المسألة - لا يخفى - متفرعة من الإختلاف السابق بين الفقهاء في حكم التداوي ، وذلك لأن من قال بحرمة التداوي ، لا شك أنه يقول بعدم جواز إكراه المريض على التطبيب ، ومن قال : بوجوب التداوي ، فحينئذ لا يحتاج إلى الإذن ، إذ أن عدم تداويه يكون محرما ، وحينئذ يجب أن يعان على أداء الواجب ، ومن هنا يأتي هذا السؤال على ضوء بقية المذاهب الأخرى .

ونرى من نصوص الفقهاء من يقول بعدم إكراه المريض على التداوي والتطبيب حيث يقولون : إن الأصل هو أذن المريض ، ولذلك لابد أن يكون التداوي بإذنه وأنه لا يكره على الدواء وغيره «فلو امتنع حتى مات لم يأثم»(١١٧) .

وهذا القول نابع من أن التداوي مباح أو مستحب ، ولذلك لا يأثم على ترك المباح أو المستحب كما هو معروف في الأصول .

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عائشة رضي الله عنها لددناه في مرضه ، فجعله يشير إلينا : لا تلدّوني فقلنا كراهية المريض للدواء . فلما أفاق ، قال : ألم انهكم أن تلدوني ؟ قلنا كراهية المريض للدواء ، فقال : لا يبقى في البيت أحد إلا لدّ وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم(١١٨) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث بأنه لا يدل على المطلوب ، حيث يقول

---

١١٦ - فتح الباري ٢١٢/١٠ .

١١٧ - المجموع ١٠٣/٥ ، والفتاوي الهندية ٣٥٤/٥ ، وابن عابدين ٣٨٩/٦ .

فتح الباري ١٦٦/١٠ واللدود هو الدواء يصب في أحد جانبي فم المريض ، وانظر النووي

١١٨ - على مسلم ١٩٩/٤ .

الحافظ ابن حجر[119] : «لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه ، بخلاف الصب فإنه كان أمر به فلم ينكر عليهم ، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفا لا يكره على تناول شيء نهى عنه ، ولا يمنع من شيء يأمر به»[120] .

وقال القسطلاني : «وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه ، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب ، فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك» .

وذهب آخرون إلى أن الدواء المقطوع به محرم عند خوف الموت[121] بناء على أنه بمثابة الانتحار المحرم الذي يمنع منه المسلم ، بالاضافة إلى أنه إلقاء النفس في التهلمه دون تحقيق غرض منشود شرعا ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه ﴾ (سورة البقرة : ١٩٥) ، وبناء على هذا القول لا عبرة بإذن المريض .

والذي يظهر لنا رجحانه هو القول بأن الإذن هو الأصل في التداوي مادام المريض لم يصل إلى حالة الخطورة القصوى ، أما إذا بلغ ذلك فلا عبرة بإذنه عملا بقاعدة «الضروريات تبيح المحظورات» وكذلك تدل نصوص الشرع ومقاصده على حماية النفس والبدن من المهالك ، وأن الإنسان لا يملك نفسه .

وكذلك لا عبرة بإذن المريض في حالات كون مرضه معديا خطيرا ينتشر ويعدي الغير ، فحينئذ يجبر على التداوي حماية للمصلحة العامة والمجتمع الإسلامي ودفعا للضرر ، وحسما لمادة الأذى والضر ، وكذلك في حالات الإدمان على المخدرات إذ تستوجب إنقاذه .

هل وصفات الرسول ﷺ لازمة ومخالفتها مخالفة للسنة :

هذه المسألة فرع من مسألة اختلف الفقهاء فيها قديماً ، وهي :

هل السنة كلها تشريعية أم لا ؟ وقد اختلف العلماء فيها على قولين :

---

١١٩ - فتح الباري ١٠/١٦٦ - ١٦٧ .

١٢٠ - إرشاد الساري ٨/٣٧٦ .

١٢١ - الفتاوي الهندية ٥/٣٥٥ ٧ والإحياء للغزالي ٤/٢٧٦ .

القول الأول :

وهو قول من يرى أن من السنة ما ليس تشريعاً ، وقد انتصر لهذا القول جمع من العلماء منهم ابن القيم حيث بين أن كثيراً من تلك الأحاديث الواردة في الطب مخصوصة بظرف معين أو مكان مخصوص ، بل ربما صدرت عنه بمحض رأيه وتجربته البشرية(١٢٢) .

والقول الثاني :

وهو قول من يرى أن السنة كلها تشريعية ، إذ الحديث وحي غير متلو ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾(١٢٣) . ولقوله تعالى ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة . . . ﴾(١٢٤) . وهي السنة كما قال الشافعي ، وقد انتصر لهذا الرأي صديقنا العلامة الدكتور القره داغي ، وأطال النفس في الرد على المخالفين ، يجمل بمن أراد الاستفادة الرجوع إليه(١٢٥) .

أنواع التداوي :

إن الإسلام حافظ على صحة الإنسان من طريقتين :

إحدهما : الحمية ، وذلك بتجنب الإنسان ما يضر بصحته ، وتتبع قواعد الصحة عملا بالحكمة القائلة درهم وقاية خير من قنطار علاج ، هذه الوقاية التي وردت في السنة بأشكال شتى ، منها كما في قوله ﷺ : «لا يوردن ممرض على

---

١٢٢ - انظر تفصيل القول في بحث أستاذنا الجليل الدكتور القرضاوي ، في حولية مركز السنة والسيرة ، العدد الثاني ص٣٦٢ ، والعدد الثالث ص٧-١٠٥ وتفسير المنار ٢٥٧/٩ ، والشفاء لعياض ٤١٨/٢ .

١٢٣ - سورة النجم ، الأيتان ٢ ، ٣ .

١٢٤ - سورة النساء : آية ١١٣ .

١٢٥ - حولية مركز السنة والسيرة العدد الثاني ، ص٣١٥ - ٣٧٧ .

مصح»(١٢٦). ومنها على شكل تحذير من مخالطة أصحاب الأمراض المعدية كما عبر عنه ﷺ بقوله : «. . وفر من المجذوم فرارك من الأسد»(١٢٧) . ومنها ما يعمل على حصر المرض في موضعه والمنع من انتشاره بشكل جماعي ، والذي إليه الإشارة في قوله ﷺ «فإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها وإذا سمعتم به في أرض فلا تأتوها»(١٢٨) .

وثانيهما : أنه إذا ما قدر للانسان أن تعتل صحته بعد تلك الاحتياجات فإنه يلجأ إلى التداوي لحماية النفس من المرض وتقصير طرقه وإعادة البدن إلى وضعه الطبيعي وذلك عن طريق التداوي ، وهذا المرض الذي يصيب الإنسان نوعان(١٢٩) :

النوع الأول : مرض القلوب ، وهو قسمان : مرض شبهة وشك وهو الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله ﴿ في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا . . ﴾(١٣٠) .

أما القسم الثاني منه فهو :

مرض الشهوات وإليه الإشارة في قوله تعالى ﴿ يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾(١٣١) .

وعلاج هذا المرض بنوعيه موكل إلى الرسل ، لأن صلاح القلوب يتوقف على

---

١٢٦ - فتح الباري ١٠/٢٤٢ ، وصحيح مسلم ٤ه/١٧٤٣ كتاب السلام .

١٢٧ - فتح الباري ١٠/١٥٨ باب الجذام .

١٢٨ - فتح الباري ١٠/١٧٨-١٩٢ ، والمصنف ١١/١٤٦ ، وانظر : الآداب الشرعية ٣/٣٧٩ ، ٣٨٦ ، وابن تيمية ٢٤/٢٨٤ وفيه حديث قول النبي ﷺ للمجذوم : «أرجع فقد بايعناك» ، وكشاف القناع ٦/١٢٦ وفيه لا يصح للجذماء مخالطة الأصحاء .

١٢٩ - الطب النبوي لابن القيم ص٨٥ ، ٩٩ ، والمفردات للأصفهاني ٤٦٦ كما عرف المرض فإنه الخروج عن الاعتدال الخاص بالانسان وذلك ضربان .

١٣٠ - سورة البقرة : آية ١٠ .

١٣١ - سورة الأحزاب : آية ٣٢ .

ربطها بخالقها لتتوفر لها أركان الإيمان ، وما يتبع ذلك من اتباع الأوامر واجتناب مساخطه ولا صحة ولاحياة البتة إلا بذلك ، فالمسلم يأخذ علاج هذا النوع بالرجوع إلى صيدلية الإيمان وهو القرآن الذي جعله الله شفاء لما في الصدور .

فإن اتصال القلب بخالق الداء والدواء من أكبر الأدوية على دفع الداء وقهره(١٣٢) .

وأما طب الأبدان فنوعان :

الأول : نوع فطر عليه الإنسان والحيوان ، فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب بأضدادها وما يزيلها(١٣٣) .

الثاني : ما يحتاج إلى فكر وتأمل واستدعاء أهل الأختصاص لمعالجته ومن يتتبع طريقة الرسول ﷺ الطبية يجد أنه ﷺ كان علاجه للمرض ، ثلاثة أنواع(١٣٤) .

إحدها : بالأدوية الطبيعية وهي التي وضعها ﷺ لأصحابه أو استعملها لنفسه كوصف الماء البارد لعلاج الحمى(١٣٥) .

والثاني : بالأدوية الإلهية .

والثالث : بالمركب من الأمرين ، وإليه الإشارة في قوله ﷺ : «الشفاء في ثلاثة في شطره محجم أو شربة عسل ، أو كيه بنار ، وأنهى أمتي عن الكي» .

ولكي ينبغي أن نعرف أن حصر الشفاء في هذه الطريقة الآنفة الذكر غير مراد للنبي ﷺ لأننا ضرورة أن نعلم أن هناك طرقاً وأدوية كثيرة جداً كما أن

---

١٣٢ - اغاثة اللهفان وفيه القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه ، وانظر كذلك ٩١ من نفس المصدر ، وفتح القدير للشوكاني ٣/٢٥٣ ط. الحلبي .

١٣٣ - سورة النور : آية ٦١ .

١٣٤ - الطب النبوي ١١٥ .

١٣٥ - المصدر السابق ١١٧ ، ١٢٨ ، وتخريج الدلالات السماعية ٦٧٥ .

النبي ﷺ وصف في مناسبات أخرى غير هذه الثلاثة .

يؤيد هذا الرواية الثانية للحديث حيث وردت بلفظ : «إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم ، خير ففي شرطه محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي» .

ولذا قال النووي عن بعض الأطباء في قوله ﷺ : شرطةَ محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة(١٣٦) .

النوع الأول : التداوي بالشرب ونحوه :

ثبت عن النبي ﷺ أنه تداوى بالعسل ، والماء والزيت وألبان الإبل وغيرها(١٣٧) .

ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يعجبه الحلواء والعسل» وقد ورد ذكر العسل في السنة كثيراً وكذا في القرآن(١٣٨) واعتبره الرسول ﷺ أفضل الأدوية الشعبية عند العرب .

وأما الأطباء فقد أجمعوا على أنه ذو فوائد علاجية في العديد من الأمراض ، لاحتوائه على مواد مثبطة للجراثيم ومضادة للفطور العفنية(١٣٩) .

وقد ثبت أن رجلاً استطلق بطن أخيه فجاء النبي ﷺ فقال له : «اسقه عسلاً» فقال : إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : «صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقيه عسلاً » فسقاه فبرأ(١٤٠) .

---

١٣٦ - النووي على مسلم ١٤/١٩٢ ، ١٩٧ .

١٣٨ - فيض الباري ٤/٣٦٥ كما في قصة العرنيين ، النووي على مسلم ١٤/١٩٢ .

١٣٩ - الطب النبوي والعلم الحديث ٣/٧٠ وقد أطال الكلام فيه عن فوائد العسل واستخداماته الطبية ، وذكر إخباراً تدل على استشفاء الصحابة بالعسل .

١٤٠ - الحديث في الصحيحين وغيرهما ، انظر : فتح الباري ١٠/١٣٩ وصحيح مسلم حديث رقم ٢٢١٧ .

وهذا بالنسبة لما كان موجوداً في عصره ﷺ ويقاس عليه كل دواء شراب مما يصفه الطبيب بقصد العلاج .

ثانياً : التداوي عن طريق العمليات الجراحية :

وهو عبارة عن النبي ﷺ بقوله أو شرطه محجم في حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «الشفاء في ثلاث : في شرطه محجم ، أو شربة عسل ، أو كيه بنار وأنا أنهي أمتي عن الكي»(١٤١) .

ففي قوله «شرطه محجم» إشارة إلى الحجامة (وهي عبارة عن مص الدم بعد تشريط الجلد بالمشرط بواسطة آلة مجوفة ذات فوهتين كقرن الثور مثلاً) وكانت الحجامة من وسائل المعالجة الشائعة عند العرب منذ الجاهلية ، ولقد أقر الرسول ﷺ قومه على المعالجة بها ، فقد ثبت أنه احتجم وأوصى أصحابه بها ولكن نبههم إلى عدم المبالغة في استعمالهم للأدوية الشعبية ، وأن تستعمل عند وجود الدواعي والحاجة إليها(١٤٢) ، كما روي أن جابر ابن عبد الله أوصى رجلاً كان يشتكي من خُراج شق عليه فدعا له بحجام ، فلما رأى تبرم الرجل من ذلك قال له : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن كان في أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار ، قال رسول الله ﷺ وما أحب أن أكتوي ، قال : فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد»(١٤٣) .

ومن تلك العمليات الجراحية ما ثبت أن النبي ﷺ بعث إلى أُبي بن كعب طبيباً فقطع عرقاً ثم كواه عليه(١٤٤) .

---

١٤١ - فتح الباري ١٥٤/١٠ ، ونيل الأوطار ٢١٢/٨ .

١٤٢ - انظر الذب النبوي والعلم الحديث ٩١/٣-١٠٤ وقد تحدثت فيه عن أنواع الحجامة ودواعي استعمالها في الطب في الحديث .

١٤٣ - النووي على مسلم ١٩٢/١٤ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، وفتح الباري ١٥٤/١٠ .

١٤٤ - النووي على مسلم ١٩٣/١٤ .

ثالثاً : العمليات : ويلحق بتلك العمليات الجراحية الكي

وقد كان التداوي بالكي من طرق المعالجة المعروفة عند العرب حتى جاء ذكرها في أشعارهم وأمثالهم ، وطريقة التعالج بالكي أنهم يأتون بقضبان حديدية منتهية بأشكال مختلفة وبعد أن تحمى هذه الضبان على النار حتى تحمر ، تكوى بها النواحي المختلفة ، وقد تطورت المكاوي في عصرنا حتى اخترعت المكواة الكهربائية وهي أكثر تحكماً فيها وأسهل استعمالاً(١٤٦) .

وقد استعمل الكي في عهد الرسول ﷺ في قطع النزيف الدموي كما في قصة سعد بن معاذ الذي أصيب في كاحله ، فكوى النبي ﷺ مكان النزيف لإيقافه(١٤٥) .

وكذلك بعث إلى أُبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه(١٤٧) .

كما استعمل أيضاً في معالجة الألم الجنبي ، أوما يسمى قديماً (بذات الجنب) وقد استعملها الصحابة ومنهم أنس بن مالك حيث قال : كويت من ذات الجنب ورسول الله حي ، وشهدني أبو طلحة ، وأنس بن النضير وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني(١٤٨) .

ففي هذا الحديث أن ذات الجنب عولج بالكي فهو نوع من الجراحة الصغرى ، كما عولجت اللقوة بالكي ، وهي شلل العصب الوجهي والغالب في إحداثها هو البرد(١٤٩) .

ومما سبق يتبين لنا أن المعالجة بالكي جائز للحاجة لقوله ﷺ : «إن كان في

---

١٤٥ - الطب والعلم الحديث ٣/١٠٦ .

١٤٦ - النووي على مسلم ١٤/١٩٤ واختلف في تداويه هو ﷺ بالكي ، انظر فتح الباري ١٠/١٥٦ .

١٤٧ - المصدر السابق ١٤/١٩٣ .

١٤٨ - فتح الباري ١٠/١٧٢ باب ذات الجنب وهي وجع يحدث في الصدر أو الخاصرة .

١٤٩ - الموطأ ٢/٩٤٤ وفيه أن ابن عمر أكتوى من اللقوة . .

شيء من أدويتكم شفاء . . . أو لذعة بنار . . » حيث نسب الشفاء إليه . والأولى تركه إذا لم يتعين لقوله ﷺ في الحديث : «وما أحب أن أكتوي» ، ولذا قال ابن حجر : وحاصل الجمع (بين أحاديث النهي والجواز) أن الفعل يدل على الجواز ، وعدم الفعل لا يدل على المنع ، بل يدل على أنه تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركه ، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه ، وأما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء(١٥٠) .

ونحو هذا قال الخطابي في تعليل الأحاديث التي ظاهرها النهي ومنها حديث عمران بن الحصين قال : نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا أنجحنا ، وبيّن أن النهي يحتمل وجوها :

منها : أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون آخر الدواء الكي ويرون أن يحسم الداء ويبرئه ، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك ، فنهاهم عن ذلك ، إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه . فيكون الكي والدواء سبباً لا علة ، وبين أن كثيراً من الناس يخطئون في ظنونهم ، فيقولون لو لم يخرج من بلده لم يهلك ، ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب ، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها ، وتغليب المقادير فيها ، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها ، وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه حيث قال : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾(١٥١) .

وقال حكاية عن الكفار ﴿ وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ﴾(١٥٢) .

---

١٥٠ - فتح الباري ١٠/١٥٥ ، وانظر الكي واستخدامات الطب النبوي والعلم الحديث ٣/١٠٥ - ١٢٨ ، والطب النبوي لابن القيم ١٨٩ ، ١٩٠ ط. دار الوعي ، حلب ، ١٤٠٦هـ .

١٥١ - سورة النساء : آية ٧٨ .

١٥٢ - سورة آل عمران : آية ١٥٦ .

أو يكون معنى نهيه عن الكي هو أن يفعله احتزازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية ، وذلك مكروه ، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ، ألا ترى أنه إنما كوي سعداً حينما خاف عليه الهلاك من النزف .

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجح ، إلا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا ، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه(١٥٣) ، وعلل ابن العربي النهي لأنهم كانوا يعظمون أمره ، ورأوا أنه يبرىء ولابد ، ولأنهم كانوا يستعملونه على العموم بينما الأصل أنه يستعمل في داء مخصوص(١٥٤) .

وهكذا اتضح أن الكي يعتبر طرقاً من طرق العلاج ، وقد عالج به النبي ﷺ أصحابه عند الحاجة ، وعندما كان يتعين طريقاً للشفاء .

وأن النهي كان عن المغالاة في استعماله ، أو أن يجري على يد غير الأطباء أو الاعتقاد بأنه يقي صاحبه من المرض أو التوهم بأنه يحسم العلة ويمنع تفاقمها ، أو لاعتقاد أن الشفاء يمنع النكس ، ووضح لهم أن استعماله مشروط بموافقته للداء مع الاعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى(١٥٥) وبهذا الاعتبار أجازه الجميع(١٥٦) .

وقد أحسن ابن القيم في التوفيق بين أحاديث الكي حيث قال : فقد

---

١٥٣ - معالم السنن للخطابي ٢١٦/٤ - ٢١٨ ، وهناك تأويلات أخرى ، انظر بهجة النفوس ١٢٨/٤ منها عدم التشبه بالجاهلية وأهل الكتاب أو كرهه من طريق الفال .

١٥٤ - عارضة الأحوذي ٢٠٦/٤ - ٢٠٨ .

١٥٥ - بتصرف من الطب النبوي والعلم الحديث ١٠٨/٣ - ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٤ .

١٥٦ - انظر في جوازة ابن عابدين ٤٧٩/٥ ، والفواكه الدواني ٤٤٠/٢ ، ٤٤١ ، والمجموع ٥٣/٩-٥٤ .

تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع ، أحدها : فعله ، والثاني : عدم محبته له ، والثالث : الثناء على من تركه ، والرابع : النهي عنه ، ولا تعارض نبيها بحمد الله تعالى ، فإن فعله يدل على جوازه ، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه ، وأما الثناء على تاركه ، فيدل على أن تركه أولى وأفضل ، وأما النهي عنه ، فعلى سبيل الاختيار والكراهة ، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه . بل يفعل خوفاً من حدوث الداء(١٥٧) .

ومن أنواع التعالج بالجراحات الصغرى أيضاً ما ثبت من أن فاطمة رضي الله عنها لما رأت الدم الذي ينزف من وجهه ﷺ يزيد على الماء كثرة ، عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله ﷺ فرقأ الدم(١٥٨) . وفي رواية للترمذي : فأخذ حصير فأحرق وحُشيَ به جرحه .

وسائل التداوي الروحي في الجاهلية والبديل الاسلامي :

نعلم أن البدن يمرض ووقايته تكون باتخاذ الأسباب التي تمنع طروء المرض من الخارج كما في المحاجر الصحية ، وكذلك بتقوية البدن بالأغذية الجيدة والنظافة وبالأدوية إذا ألم به المرض .

وكذلك الأرواح تمرض ، ويكون حمايتها بتقويتها بالإيمان بالله تعالى ، لأن روح المؤمن بالله لا تؤثر فيه الوسوسة ، وهذا هو معنى نفي سلطان الشيطان عنه ﴿ أن عبادي ليس لك عليهم سلطان . . ﴾ كما أن الميكروبات لاتجد لها مأوى في الأجساد النظيفة القوية ، وإذا مرضت النفس فإنها تعالج كما يعالج الجسد بعد حدوث المرض فيه بتأثير الميكروبات فيه ، بالأدوية التي تقتلها وتمنع امتدادها ، ومن طرق معالجة النفس الأدوية الإلهية .

---

١٥٧ - زاد المعاد ٦٥/٤ .

فتح الباري ١٧٣/١٠ ، ٦٩/٦ ، وصحيح مسلم حديث ١٧٩٠ والترمذي في الطب ،

١٥٨ - باب التداوي بالرماد .

غير أن أكثر المؤمنين بالطب الروحي لا يقفون فيها عند حدود ما أنزل الله تعالى على رسوله ، وما فهمه منه حملته من السلف الصالح بل زادوا عليه من الخرافات والبدع مثل اتباعهم الدجالين الذين يعتقدون بصلتهم بالشياطين وتأثيرهم على الروح والبدن وقدرتهم على شفاء المرضى وغير ذلك من الحب والبغض(١٥٩) بين الأزواج . ومثل هذه المعتقدات كانت شائعة عند العرب قديماً ولما جاء الإسلام حارب كل هذه الوسائل من خلال العقيدة الحقة القائمة على تفويض الأمر كله خيره وشره إلى الله تعالى ، وأن الجن أو الإنس ليسوا قادرين على النفع والضر إلا إذا كتب الله شيئاً من ذلك . فبذلك قضى على هذه الخرافات ، وحرم الاستعانة بكل وسيلة تشم منها رائحة الشرك أو الاعتماد على غير الله .

ولكن مع ذلك أبقى الإسلام كعادته من الوسائل الروحانية ما لا يتعرض مع القعيدة الحقة ، فأجاز الاستشفاء بالقرآن ، وبأسماء الله تعالى وصفاته وبذلك أوجد بديلاً صحيحاً عن كل ذلك .

ونحن في هذه العجالة نتحدث عن هذين الأمرين وهما : وسائل التداوي الروحي المحرمة ، والاستشفاء بالقرآن الكريم وذلك في فرعين :

الفرع الأول : وسائل التداوي المحرمة ونتحدث فيها عن المسائل الآتية :-

المسألة الأولى :

الكهانة والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار(١٦٠) .

---

١٥٩ - راجع ما سبق : تفسير المنار ٨/٣٢٥ - ٣٢٩ .

١٦٠ - النهاية لابن الأثير ٤/٢١٥ والكهانة أنواع منها ما يتلقونه من الجن ومنها ما يخبر به الجن من يواليه ومنها ما يستند إلى ظن وتخمين ومنها ما يسند إلى التجربة والعادة وقد يعتقد بعضهم بالطرق والزجر والنجوم ، انظر فتح الباري ١٠/٢١٧ .

فكان الناس في الجاهلية يعتقدون أن الأمراض تحدث بسبب غضب الآلهة عليهم أو بسبب سيطرة الأرواح الشريرة عليهم ، فكانوا يستعينون بمن لهم القربة من الآلهة أو لهم القدرة على طرد تلك الأرواح وهم الكهنة ، وقال القرطبي : « . . وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية ، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم»(١٦١) .

ولما جاء الإسلام ، جرد علم الطب من خرافاته وتعاويذه وسحرته وكهنته(١٦٢) .

وجاءت آيات القرآن مقوية لارادته مطمئنة لقلبه ، دون أن نجد فيه ألفاظاً سحرية أو آيات تشير إلى اللجوء إلى التعزيهات وأقوال الكهنة لدفع الأمراض ، وإنما بين لنا أن العلاج بالدواء لا بالكهان والمعزمين فقال في وصف العسل ﴿ فيه شفاء للناس ﴾(١٦٣) . وقال النبي ﷺ : «تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء» وبينت السنة أن الرسول ﷺ كان يتطبب ، ويسأل عن أعلم الأطباء وأفضلهم ، وشرع ﷺ التداوي واستعمله في نفسه وأمر به غيره .

وهكذا ميز الإسلام بين الطب وبين الدجل الذي يدعيه بعض المشعوذين لاستدرار أموال الناس بالباطل(١٦٤) .

فمنع الرسول ﷺ تلك الطرق ومنها الكهانة ، فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن الكهان فقال : « ليس بشيء » فقالوا : يارسول الله إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً ، فقال رسول الله ﷺ : «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه ، فيخلطون معها مائة كذبة»(١٦٥) ، فبين لهم

---

١٦١ - فتح الباري ٢١٧/١٠ .

١٦٢ - الطب النبوي ٣٩ - ٤١ .

١٦٣ - سورة النحل : آية ٦٩ .

١٦٤ - الطب النبوي ٣٩ - ٤١ .

١٦٥ - فتح الباري ٢١٦/١٠ ، والنووي على مسلم ٢٢٤/١٤ ، ومرقاة المفاتيح ٥٢٧/٤ .

بطلان قولهم وأنه لا حقيقة له . كما نهاهم عن التكسب بمثل هذه الطرق حيث نهى ﷺ عن حلوان الكاهن(١٦٦) بل منعهم من التعلق بالطرق الوهمية والاعتماد عليها . واعتبر ذلك كفراً بالله تعالى ، كما في حديث أبي هريرة رفعه «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد»(١٦٧) . وفي رواية لمسلم بلفظ : «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»(١٦٨) . وهذا دليل على أن إتيان الكهنة ومن شابههم مذموماً شرعاً ، إذ أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وأتيانهم(١٦٩) . كما قال القرطبي : وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم(١٧٠) .

المسألة الثانية :

العرافة والعراف هو المنجم الذي يدعي علم الغيب الذي استأثر الله تعالى به - ويزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها ، من كلام من يسأله أو فعله أو حاله(١٧١) .

وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أتى عرافاً لم

---

١٦٦ - المصدر السابق .

١٦٧ - أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم ، ذكره الحافظ في الفتح ٢١٧/١٠ ، وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجالا الصحيح ، خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف ، انظر مجمع الزوائد ١١٧/٥ ، وعون المعبود ٣٩٨/١٠ كتاب الكهانة وحمل الكفر على المستحل أو على التهديد والوعيد .

١٦٨ - النووي على مسلم ٢٢٧/١٤ .

١٦٩ - فتح الباري ٢١٧/١٠ ، ٢١٩ ، والنووي على مسلم ٢٢٣/١٤ .

١٧٠ - فتح الباري ٢١٩/١٠ ، وعون المعبود ٢٩٥/٩ .

١٧١ - النهاية لابن الأثير ٢١٨/٣ و ٢١٥/٤ وغريب الحديث لابن الجوزي ٨٦/٢ والمفردات للأصفهاني ٤٤٣ وعرفه بقوله : هو الذي يخبر بالأخبار المستقبلة بضرب من الظن ونحو ذلك عرفه الحافظ في الفتح ٢١٧/١٠ .

تقبل له صلاة أربعين ليلة»(١٧٢) .

المسألة الثالثة :

التميمة : وهي خرزات كانت العرب تعلقها على الصبيان يتقون بها العين بزعمهم(١٧٣) . ويقال : قلادة تعلق فيها العوذة ، ويرون أنها تدفع عنهم الآفات ، فلما أرادوا دفع المقادير بذلك كان شركاً(١٧٤) .

وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من يعلق تميمة فلا أتم الله له»(١٧٥) . وفي رواية : «من علق تميمة فقد أشرك»(١٧٦) وعن عمران بن الحصين أنه دخل على النبي ﷺ وفي عنقه حلقة من شعر ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : من الواهنة ، قال : « أيسرك أن توكل إليها ؟ انبذها »(١٧٧) .

وفي رواية : قال النبي ﷺ : «من تعلق شيئاً وكل إليه»(١٧٨) . وفي رواية : «أن الرقى والتمائم والتولة شرك»(١٧٩) .

وأما من تعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله ولا

---

١٧٢ - مجمع الزوائد ٥/١١٧ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٧٣ - غريب الحديث لابن الجوزي ١/١١٢ ، وفيض القدير للمناوي ٢/٣٤٢ ومثلها الرتيمه وهو خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم ، ابن عابدين ٥/٢٣٢ .

١٧٤ - السنن الكبرى ٩/٣٥٠ .

١٧٥ - رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني ورجالهم ثقات ، انظر مجمع الزوائد ٥/١٠٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٥٠ .

١٧٦ - رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات ، مجمع الزوائد ٥/١٠٣ .

١٧٧ - المجموع ؟/٥٧ رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي باسنادين في كل منهما من اختلف فيه ، مجمع الزوائد ٥/١٠٣ .

١٧٨ - تحفة الأحوذي ٦/٢٣٩ .

١٧٩ - عون المعبود ١٠/٣٦٧ ومعالم السنن ٤/٢٢٥ ، والسنن الكبرى ٩/٣٥٠ .

دافع عنه سواه فلا بأس بها(١٨٠) ، ولذا كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن ، ويقول لا بأس به(١٨١) . وكذا جاءت الرخصة بتعليقه على الصبيان عن الباقر وابن سيرين مطلقاً ، وقال الألوسي : وهو الذي عليه الناس قديماً وحديثاً في سائر الأمصار(١٨٢) .

وأما ما أجاب به الإمام مالك عندما سئل عن تعليق التمائم والخرز ، وقوله بأن ذلك شرك ، وقال : بلغني أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما يبالي ما أتى من شرب ترياقاً أو تعلق تميمة»(١٨٣) . فإنه يحمل على ما كان بغير لسان العربية ولعله قد يدخله كفر ، أو فيمن يعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها كالتي في الجاهلية(١٨٤) .

المسألة الرابعة :

التولة : ما يحبب المرأة إلى زوجها وهي من أنواع السحر(١٨٥) .

قال أبو عبيدة : وذلك لا يجوز(١٨٦) .

---

١٨٠ - السنن الكبرى ٩/٣٥٠ .

١٨١ - المصدر السابق .

١٨٢ - تفسير روح المعاني ١٥/١٤٦ ، والمجموع ٩/٥٦ ، فيض القدير ٢/٣٤٢ ، والمجموع ٩/٥٦ ، وفيض القدير ٦/١٠٧ ، وحاشية عابدين ٥/٢٣٢ .

١٨٣ - رواه أبو داود وأحمد وأبو نعيم وهو حديث حسن ، جامع الأصول ٧/٥٧٦ .

ويلحق بالتميمة الودع وهو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم ، وأنها نهي عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين ، النهاية لابن الأثير ٥/١٦٨ ، ومجمع الزوائد ٥/١٠٣ .

ومن ذلك أيضاً الخرز والتي تنظم في سلك ليتزين بها ، وقد سئل مالك عن تعلق التمائم والخرز فقال ذلك شرك ، المعجم الوسيط ١/٢٢٦ وقد تقدم رأي مالك فيها .

١٨٤ - معالم السنن ٤/٢٢٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٥٠ - ٣٥١ .

١٨٥ - غريب الحديث لابن الجوزي ١/١١٣ ، والنهاية لابن الأثير ١/٢٠٠ والحديث رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد وغيرهما .

١٨٦ - السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٥٠ .

وفي حديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرقى والتمائم والتولة شرك(١٨٧) .

قال القاري : والتولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر ، أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها .

وسماها النبي ﷺ شركاً لأنها قد تفضي إلى الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ، ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى ، وأما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك(١٨٨) .

المسألة الخامسة :

النشرة : وهي ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج من كان يظن أن به سحراً أو مساً من الجن ، سميت بذلك لأنه يكشف عنه المرض(١٨٩) . وعرفها ابن الجوزي : بأنها حل السحر عن المسحور . وقال ابن الأثير : النُشرة كالتعويذ والرقية ، يقال : نشرتُه تنشرا : إذا رقيته وعوذته ، وإنما سميت نُشرة ، لأنها ينشر بها عن المريض ، أي يحل عنه ما خامره من الداء(١٩٠) .

ومن طرقها : ما ورد في قصة اغتسال العائن وهناك طرقاً أخرى ذكرها الحافظ في الفتح(١٩١) .

وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبير وغيرهم ، وسئل سعيد بن المسيب عن رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن

---

١٨٧ - عون المعبود ١٠/٣٦٧ ، وجامع الأصول ٧/٥٧٥ .

١٨٨ - عون المعبود ١٠/٣٦٧ .

١٨٩ - النهاية لابن الأثير ٥/٥٤ ونحو ذلك عرفها الحافظ في الفتح ١٠/٢٣٣ .

١٩٠ - جامع الأصول ٧/٥٧٥ .

انظر التفصيل ، فتح الباري ١٠/٢٠٤ في قصة سهل بن حفيف عندما نظر إليه عامر بن ربيعة بعينه وأمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصب ذلك الماء على سهل بن حفيف فبرىء

١٩١ - والحديث من رواية النسائي وأحمد وصححه ابن حبان ، كذا في الفتح .

ينشر ؟ قال : لا بأس ، إنما يريد به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم ينه عنه(١٩٢) .

ومَنْ قال بجوازها أيضاً الإمام أحمد(١٩٣) .

ويؤيد مشروعية النشرة حديث « العين حق »(١٩٤) . ولما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ لما سحره لبييد بن الأعصم : «هلا تنشرت ؟ فقال : أما والله فقد شفاني وكرهت أن أثير على الناس شراً» . والنفس تميل إلى رأي القائلين بأن (استخراج السحر إن كان بالقرآن كالمعوذتين وآية الكرسي ونحو ذلك مما تجوز الرقيا به فلا مانع من ذلك وإن كان بسحر أو ألفاظ عجمية ، أو بما لا يفهم معناه أو بنوع آخر مما لا يجوز فإنه ممنوع)(١٩٥) وبما أورده الحافظ في الشرح من قصة سهل بن حنيف وعامر بن ربيعة وأنه أمره النبي ﷺ أن يغتسل وأن يصب ذلك الماء على سهل ، ففعل فشفى سهل .

ثم نقل الحافظ قول المازري من أنه لا يجوز مثل هذا الأمر لعدم إمكان تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل ، وكذلك قول ابن العربي : أن توقف فيه مشروع ، قلنا له : قال الله ورسوله ﷺ ، وقد عضدته التجربة ، وصدقته المعاينة ، أو متفلسف فالرد عليه أظهر ، لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها ، وقد تفعل بمعنى لا يدرك ، ويسمون ما هذا سبيل الخواص(١٩٦) . وما ورد من النهي عن النشرة كما في قوله ﷺ : «النشرة من عمل الشيطان»(١٩٧) ، فهو إشارة إلى

---

١٩٢ - فتح الباري ١٠/٢٣٢ ، ٢٣٤ ، وأضواء البيان ٤/٤٦٥ .

١٩٣ - فتح الباري ١٠/٢٣٣ .

١٩٤ - المصدر السابق ١٠/٢٠٤ .

١٩٥ - أضواء البيان ٤/٤٦٥ .

١٩٦ - فتح الباري ١٠/٢٠٤ .

١٩٧ - مجمع الزوائد ٥/١٠٢ وقال رواه البزار والطبراني في الوسط . . ورجال البزار رجال الصحيح ورواه أبو داود من حديث جابر ، انظر عون المعبود ١٠/٣٤٨ ، وجامع الأصول ٧/٥٧٥ ، والسنن الكبرى ٩/٣٥١ .

أصلها(١٩٨) ، أي أن النوع الذي كان عليه الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه وأمـا ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به(١٩٩)

المسألة السادسة :

السحـر : وهو صرف الشيء عن وجهه ، وقال القسطلاني : أمر خارق للعـادة ، صادر عن نفس شريرة لا تتعـذر معـارضتـه ، وهـو بتأثيره نوع من الأمراض ، كما قال القرطبي : الحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر ، وفي الأبدان بالألم والسقم(٢٠٠) .

وفي قصة اليهودي الذي سحر الرسول ﷺ ما يدل على حصول الضرر له ﷺ بالسحر ، وأن ذلك الضرر ليس نقصاً فيما يتعلق بالتبليغ ، بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الأمراض(٢٠١) .

وقد سبق أن قدمنا أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالمحرم سواء كان ذلك العلاج روحياً أو بدنياً ، ومن طرق العلاج الروحي المحرم ما كان بالاستعانة بالسحرة والشياطين والمشعوذين ، ولما كانت هذه الطرق وسيلة لافساد النفوس وتشويش العقيدة ، وتشتيت الأذهان ، حرم الإسلام هذا النوع من العلاج وما يلحق به مما كان معروفاً لدى العرب قديماً من الكهانة والعرافة والطيرة(٢٠٢) ،

---

١٩٨ - فتح الباري ٢٣٣/١٠ .

١٩٩ - عون المعبود ٣٤٨/١٠ ، وانظر المجموع ٥٧/٩ ومعالم السنن للخطابي ٢١٥/٤ ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٥٠٦/٤ ، والسنن الكبرى ٣٥١/٩ .

٢٠٠ - إرشاد الساري ٤٠١/٨ .

٢٠١ - المصدر السابق ٤٠٣/٨ .

٢٠٢ - تقدم تعريف الكهانة والعرافة وأما الطيرة ، بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكتن هي التشاؤم بالشيء ، انظر النهاية ١٥٢/٣ ، والنووي على مسلم ٢٢٠/١٤ .

والطرق(٢٠٣) ، والتنجيم(٢٠٤) حماية لعقيدة المسلم من الدخل ، وحفاظاً على عقله من أن يكون أسير الأوهام وأبعاداً لبدنه عن أن يكون موطناً للشيطان ، فحرم الإسلام السحر ، وبين أنه من الكبائر(٢٠٥) . وأن مستحله كافر ، وأن المؤمن به محروم من الجنة وفي الجنة وفي الحديث «ثلاثة لا يدخلون الجنة وعد منهم ومصدق بالسحر»(٢٠٦) ، ونفي الرسول ﷺ أن يكون الساحر من جماعة المسلمين وفي الحديث «وليس منا . . من تكهن له أو سحرا أو سحر له»(٢٠٧) ، ولحديث «من أتى عرافاً أو ساحراً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٢٠٨) ، وفي ذلك تحذير شديد للمسلم من اتيان الساحر وتصديقه ومنع له من الوقوع في شراكه ، ولأن السحر عقد بين الشيطان والساحر ، ويترتب عليه الكفر بالله تعالى ، فالتعالج به حرام(٢٠٩) .

كيفية التعالج منه :

فمنه ما صح عنه ﷺ أنه قال : «من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك

---

٢٠٣ - الطرق هو الضرب بالحصا النهاية ٣/١٢١ .

٢٠٤ - أضواء البيان ٤/٤٥٥ وفي بعض الأحاديث - سوف أذكرها - أن هذه الأشياء من السحر .

٢٠٥ - إشاره إلى قوله ﷺ اجتنبوا السبع الموبقات ومنها السحر ، فتح الباري ١٠/٢٣٢ وفتاوي ابن تيمية ٣٥/١٧٠ وقال محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وانظر تفصيل الموضوع في زاد المعاد ٥/٦٣ ، ٤/١٢٤ والزواجر للهيثمي ٢/١٠٥ وأضواء البيان ٤/٤٤٤ والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٥/٣٨٩ والآداب الشرعية ٣/٩٣-٩٥ وحاشية ابن عابدين ١/٣١ ، ٥/٧٥ والطب النبوي والعلم الحديث ٣/٣٩ ، ١٤٦ ، ٢٦٥ ، ٢٩٧ .

٢٠٦ - مجمع الزوائد ٥/٧٤ .

٢٠٧ - مجمع الزوائد ٥/١١٧ .

٢٠٨ - المصدر السابق ٥/١١٨ .

أحكام القرآن للجصاص ١/٥٠ وأضواء البيان ٤/٤٥٥ - ٤٥٨ ، ٤٥٦ وإرشاد الساري
٢٠٩ - ٨/٤٠٥ ، ٤١٠ والفتح ١٠/٢٣٩ وابن عابدين ٢/٥٩٤ وأعلام الموقعين ٤/٣٩٦ .

اليوم سم ولا سحر»(٢١٠) ، وقد يكون باستخراجه وتبطيله كما في الخبر(٢١١) فهو كإزالة المادة الخبيثة بالاستفراغ ، في المحل الذي يصل إليه السحر(٢١٢) وكذلك يكون علاجه بالقرآن كالمعوذتين ، وآية الكرسي ، والدعوات والأدعية المأثورة ونحو ذلك فيما يجوز الرقيا به ، فلا مانع من ذلك(٢١٣) ، وقال عنها ابن القيم : فهذا جائز بل مستحب(٢١٤) .

وقد تقدم في تعريف النشرة أنها ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو شيئاً من الجن ، وأن ابن المسيب قال : لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه ، وعن قتادة : إنما نهى الله تعالى عما يضره ولم ينه عما ينفعه(٢١٥) . وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعاً «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»(٢١٦) .

وقال الحافظ : قلت سلك النبي ﷺ في هذه القصة(٢١٧) ، مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب ففي أول الأمر فوض وسلم لأمر ربه ، فأحتسب الأجر في صبره على بلائه ، ثم لما تمادى ذلك ، وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي(٢١٨) ، ثم إلى الدعاء ، وكل من المقامين غاية في

---

٢١٠ – فتح الباري ٢٣٨/١٠ – ٢٤٠ باب الدواء بالعجوة للسحر ، ورجع القسطلاني خصوصية ذلك بتمر المدينة لكونه غرسه بيده الشريفة ، إرشاد الساري ٤١٠/٨ .

٢١١ – فتح الباري ٢٣٢/١٠ .

٢١٢ – الآداب الشرعية ٩٥/٣ – ٩٦ .

٢١٣ – أضواء البيان ٤٦٥/٤ .

٢١٤ – أعلام الموقعين ٣٩٦/٤ ، وهناك طرق أخرى لعلاج المسحور لا يتسع المجال لذكرها فأرجع إليها في الفتح ٢٣٣/١٠ ، وابن عابدين ٥٩٤/٢ ، وإرشاد الساري ٤٠٥/٨ .

٢١٥ – إرشاد الساري ٤٠٦/٨ .

٢١٦ – النووي على مسلم ١٨٦/١٤ .

٢١٧ – قصة سحر اليهودي للنبي ﷺ فتح الباري ٢٢١/١٠ .

٢١٨ – إرشاد الساري ٤٠٧/٨ .

الكمال(٢١٩) .

وأما الممنوع فهو حل سحر بسحر مثله وهو الذي قال عنه الرسول ﷺ من عمل الشيطان وعلى هذا النوع المفهوم يحمل قول الحسن «لا يحل السحر إلا ساحر»(٢٢٠) .

وهناك طرق أخرى لعلاج الكسور ذكرها بعض المفسرين - تعتمد على المنامات - لم تقتنع نفسي إلى الأخذ بها(٢٢١) .

الفرع الثاني : الاستشفاء بالقرآن الكريم

ثبت في الصحيحين(٢٢٢) وغيرهما أن النبي ﷺ عالج بالقرآن ، لأنه شفاء ورحمة كما بين الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة ﴾(٢٢٣) ولفظ ﴿ شفاء ﴾ مطلق لم يقيد بكونه شفاء للقلوب فقط .

والاستشفاء إما أن يكون من الأمراض الروحانية وإما أن يكون من الأمراض البدنية .

أما عن الاستشفاء بالقرآن من الأمراض الروحانية فقد اتفقوا جميعاً على ذلك(٢٢٤) . وعللوا رأيهم بأن الأمراض الروحانية نوعان : الاعتقادات الباطلة والأخلاق المذمومة ، أما الاعتقادات الباطلة فأشدها فساداً الاعتقادات الفاسدة في الإلهيات والنبوات والمعاد والقضاء والقدر والقرآن كتاب مشتمل على دلائل المذهب الحق في هذه المطالب ، وإبطال المذاهب الباطلة فيها ، ولما كان أقوى

---

٢١٩ - فتح الباري ٢٢٨/١٠ ، وإرشاد الساري ٤٠٧/٨ نقله عن الفتح .

٢٢٠ - أعلام الموقعين ٣٩٦/٤ .

٢٢١ - فتح الباري ٢٣٣/١٠ وإرشاد الساري ٤٠٥/٨ وابن عابدين ٥٩٤/٢ .

٢٢٢ - فتح الباري ٢٠٩/١٠ وصحيح مسلم ٧٢٧/٤ حديث رقم ٢٢٠١ .

٢٢٣ - سورة الإسراء : آية ٨٢ .

٢٢٤ - انظر : جميع التفاسير متفقة على ذلك .

الأمراض الروحانية هو الخطأ من هذه المطالب والقرآن مشتمل على الدلائل الكاشفة عما في هذه المذاهب الباطلة من العيوب الباطنة لا جرم كان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض الروحاني ، وأما الأخلاق المذمومة فالقرآن مشتمل على تفصيلها وتعريف ما فيها من المفاسد والإرشاد إلى الأخلاق الفاضلة الكاملة والأعمال المحمودة فكان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض فثبت أن القرآن شفاء من جميع الأمراض الروحانية(٢٢٥) .

وأما كونه شفاء من الأمراض الجسمانية ، فإن العلماء في هذه المسألة اتجاهين :

الاتجاه الأول : وهو رأي القائلين بأن القرآن يتضمن شفاء الأبدان كما تضمن شفاء الأرواح .

وقال الرازي في نصرة هذا الرأي(٢٢٦) :

وأما كونه شفاء من الأمراض الجسمانية فلأن التبرك بقراءنه يدفع كثيراً من الأمراض ولما اعترف الجمهور من الفلاسفة وأصحاب الطلسمات بأن لقراءة الرقي المجهولة والعزايم التي لا يفهم منها شيء آثاراً عظيمة في تحصيل المنافع ودفع المفاسد ، فلأن تكون قراءة هذا القرآن العظيم المشتمل على ذكر جلال الله وكبريائه وتعظيم الملائكة المقربين وتحقير المردة والشياطين سبباً لحصول النفع في الدين والدنيا كان أولى ويتأكد ما ذكرنا بما روي أن النبي ﷺ قال : «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله تعالى»(٢٢٧) .

---

٢٢٥ - التفسير الكبير للرازي ٢١/٣٥ ، وانظر مدارج السالكين ١/٥٢-٥٣ .

٢٢٦ - التفسير الكبير للرازي ٢١/٣٥ ، ومع هذا الاتجاه كذلك الألوسي في تفسيره ١٥/١٤٥ وأبو حيان ، البحر المحيط ٦/٧٤ وتفسير ابن عطية ٩/١٥٧ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩/٣١٦ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٥/٧٩ ، والشوكاني في فتح القدير ٣/٢٥٣ ، والبرسوي في روح البيان ٥/١٩٤ .

٢٢٧ - لم أقف على تخرجه في كتب الحديث . وقال القرطبي في تفسيره ٩/٣١٨ : هو من كلام رجاء الغنوي .

وأكثر من أيد هذا الاتجاه ابن القيم حيث قال : وأما تضمنها لشفاء الأبدان : فنذكر منه ما جاءت به السنة ، وما شهدت به قواعد الطب ، ودلت عليه التجربة .

فأما ما دلت عليه السنة : ففي الصحيح من حديث أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ مروا بحَيٍّ من العرب ، فلم يقروهم ، ولم يُضَيِّفُوهم . فلدغ سيد الحي ، فأتوهم . فقالوا : هل عندكم من رُقية ، أو هل فيكم من راق ؟ فقالوا : نعم ، ولكنكم لم تقرون ، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم على ذلك قطيعاً منَ الغنم ، فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب . فقام كأن لم يكن به قَلَبَه . فقلنا : لا تعجلوا حتى نأتي النبي ﷺ . فأتيناه ، فذكرنا له ذلك . فقال : ما يدريك أنها رقية ؟ كلوا ، واضربوا لي معكم بسهم»(٢٢٨) . فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه . فأغنته عن الدواء . وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء .

هذا مع كون المحل غير قابل ، إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين ، أو أهل بخل ولؤم . فكيف إذا كان المحل قابلاً . ثم بين أن جرب هذا الدواء شخصياً حينما أقام بمكة واستفاد منه ، فقال : «فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة ، بحيث تكاد تقطع الحركة مني . وذلك في أثناء الطواف وغيره . فأبادر إلى قراءة الفاتحة ، وأمسح بها على محل الألم فكأنه حصاة تسقط . جربت ذلك مراراً عديدة . وكنت آخذ قدحاً من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مراراً . فأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء والأمر أعظم من ذلك . ولكن بحسب قوة الإيمان ، وصحة اليقين ، والله المستعان(٢٢٩) . وقال في زاد المعاد(٢٣٠) : فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة وبنحو هذا ذهب

---

٢٢٨ - سبق تخريجه .

٢٢٩ - مدارج السالكين ١/٥٢ ، ٥٧ .

٢٣٠ - الجزء الرابع ص٣٥٢ .

البرسوي عند تفسيره هذه الآية ثم ذكر شواهد من التجربة تدل على ذلك ، فقال :

وأعلم أن القرآن شفاء للمرضى الجسماني أيضاً روى أنه مرض للاستاذ أبي القاسم القشيري قدس سره ولد مرضاً شديداً بحيث أيس منا فشق ذلك على الأستاذ فرأى الحق سبحانه وتعالى في المنام فشكا إليه فقال الحق تعالى أجمع آيات الشفاء واقرأها عليه واكتبها في إناء واجعل فيه مشروباً واسقه إياه ففعل ذلك فَعوفي الولد وآيات الشفاء في القرآن ستة ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين﴾ ، ﴿ شفاء لما في الصدور ﴾ ، ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ ، ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ ، ﴿ وإذا مرضت فهو يشفين ﴾ ، ﴿ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء ﴾ . قال تاج الدين السبكي رحمه الله في طبقاته(٢٣١) : ورأيت كثيراً من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض ويسقاها في الإناء طلباً للعافية وقوله عليه السلام «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله» يشمل الاستشفاء به للمرض الجسماني والروحاني . قال الشيخ التميمي رحمه الله في خواص القرآن إذا كتبت الفاتحة في إناء طاهر ومحيت بماء طاهر وغسل المريض وجه عوفي بأذن الله فإذا شرب من هذا الماء من يجد في قلبه تقلباً أو شكاً أورجفاً أو خفقاناً يسكن بأذن الله وزال عنه ألمه وإذا كتبت بمسك في اناء زجاج ومحيت بما ورد وشرب ذلك الماء البليد الذي لا يحفظ بشربه سبعة أيام زالت بلادته وحفظ ما يسمع ، فعلى العاقل أن يتمسك بالقرآن ويداوي به مرضه وقد ورد (القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم أما داؤكم فذنوبكم وأما دواؤكم فالاستغفار) فلابد من معرفة المرض أولا فإنه مادام لم يعرف نوعه لا تتيسر المعالجة وأهل القرآن هم الذين يعرفون ذلك

---

٢٣١ - انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٥٩ بتحقيق محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ط. عيسى الحلبي .

فالسلوك بالوسيلة أولى(٢٣٢) .

وأختار الألوسي أن تكون من في قوله تعالى ﴿ وننزل القرآن . . ﴾ للتبعيض أي أنه باعتبار الشفاء الجسماني وهو من خواص بعض دون بعض ، ومن البعض الأول الفاتحة وفيها آثار مشهورة(٢٣٣) ، ولكن الأكثرية على خلاف رأيه .

والطب النفساني أو الروحاني لا ينكر أهمية المعالجة الروحية ، إذ هي فرع من الطب يبحث في العلاقات المتبادلة بين الجسم والنفس ، لأن الحالة النفسانية كثيراً ما تؤثر في البدن(٢٣٤) . لذا قال سقراط : . . . وأن الخطأ الكبير في معالجة الجسم الانساني في أيامنا هذه ، هو أن الأطباء يفرقون بين الجسم والنفس(٢٣٥) .

ولقد سمي علم الأمراض النفسية في تراثنا الإسلامي القديم «بطب القلوب» ووصف ابن القيم(٢٣٦) هذا النوع في وصفه للطبيب قائلا : أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها ، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان .

وهكذا نجد أن علماءنا يربطون بين علل القلب والبدن ، أي العلاقة بين الأمراض النفسية والأمراض العضوية ، بل أدركوا أن المصاب بعلة بدنية حقيقية تتحسن حالته إذا ما رفعنا روحه المعنوية ، وبشرناه بالشفاء العاجل ، ولذا جاء في الحديث أنه ﷺ قال : إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، فإن ذلك

---

٢٣٢ - تفسير روح البيان للإمام إسماعيل حقي البرسوي ٥/١٩٤ ، ١٩٥ وإلى كون القرآن دواء للأمراض الروحانية والجسمانية ذهب المناوي ، انظر فيض القدير ٤/٥٣٦ وذكر قصة القشيري مع ولده السبكي في طبقاته ٥/١٥٨ .

٢٣٣ - روح المعاني للألوسي ١٥/١٤٥ كما ذكر في نفس الصفحة قصة الامام القشيري مع ولده المريض .

٢٣٤ - مدارج السالكين ١/٥٨ دار الكتاب العربي ، بيروت ، وفيض القدير ١/٣٤١ .

٢٣٥ - الطب النبوي والعلم الحديث ٣/١٣١ .

٢٣٦ - الطب النبوي لابن القيم ص ١١٣ .

لا يرد شيئاً وهو يطيب بنفس المريض(٢٣٧) ، وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ورؤيتهم لهم ولطفهم ومكالمتهم إياهم ، وقد كان الرسول ﷺ يزور المريض ويسأله عن شكواه وعما يشتهيه ويضع يده الشريفة على جبهته ويدعو له ويصف ما ينفعه ويدخل السرور على قلبه .

وفي الدراسات النفسية الحديثة أثبت الدكتور تالبوت أن هناك نسبة عالية من حالات الصداع سببها نفسي ، ويكفي مثالاً لتلك الصلة بينهما أن تكون قرحة المعدة أو الأثنى عشر بتأثير الأنفعال ويبين الطب الحديث أن كثيراً من أمراض التوتر العصبي ، أو سوء الهضم أو الامساك أو الصداع أو الشلل أو فقد حاسة ما ، أو نوبات صرعية . . أو غيرها تعرف هذه الأعراض باسم «الأعراض المحولة» لأن أسبابها الحقيقية أسباب غير جسمية ، بل انفعالية أو عقلية ، ثم تحولت إلى أمراض جسمية(٢٣٨) . وهكذا نجد أن الأطباء - كما قال الألوسي - معترفون بأن من الأمور والرقى ما يشفي بخاصية روحانية ، ومن ينكر فلا يعبأ به(٢٣٩) .

وقد أجاز كثير من العلماء الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة ، أو يكتب في ورق . ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقى ، وعن النبي ﷺ أنه كان يعوذ نفسه ، وكذلك أجازوا أن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العصد ، إذا كانت ملفوفة(٢٤٠) ، ومع هذا الرأي - كما سبق - ابن المسيب وابن سيرين ومالك وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها فقد روي أنها كانت تقرأ بالمعوذتين في إناء ، ثم تأمر أن يصب على المريض(٢٤١) .

---

٢٣٧ - فيض القدير ٣٤١/١ وفي سنده مقال ، وقال ابن الجوزي حديث لا يصح ، والطب النبوي ص٢٥٤ .

٢٣٨ - الطب النبوي والعلم الحديث ١٣٤/٣ .

٢٣٩ - روح المعاني ١٤٥/١٥ .

٢٤٠ - حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٥ .

٢٤١ - روح المعاني ١٤٥/١٥ ، وتفسير البحر المحيط ٧٤/٦ .

وأما الاتجاه الثاني :

فقد ذهبوا إلى القول بأنه شفاء للقلوب فقط بزوال الجهل عنها وذهاب الريب وكشف الغطاء عن الأمور الدالة على الله سبحانه ، المقررة لشرعه(٢٤٢) ومع هذا الاتجاه الحسن والنخعي ومجاهد(٢٤٣) وأيدهم من المعاصرين الشيخ شلتوت - رحمه الله - وقال : إن القرآن لم ينزل دواء للأمراض البدنية ، لأن الله خلق لها عقاقير طبية فيها خاصية الشفاء ، وأرشد إلى البحث عنها والتداوي بها ، وأرشد النبي ﷺ أمته إلى أن التداوي من الأمراض البدنية إنما يكون من طريق الطب البشري الذي يعرف الدواء ، أما القرآن فلم ينزله الله دواء لأمراض الأبدان ، وإنما أنزله كما قال دواء لأمراض القلوب ، لأنها أمراض معنوية ، وشفاؤه بأدوية معنوية ، والقرآن قد عالج هذه الأمراض المعنوية وما التداوي في الأمراض البدنية بالقرآن إلا كقراءة البخاري والختمات للنصر على الأعداء في ميدان القتال ، وهو وضع للعلاج المعنوي مكان العلاج المادي ، وهو قلب لنظام الله تعالى في خلقه ، وعروج بالقرآن عما أنزل لأجله(٢٤٤) .

كما أنكر ما يفعله البعض من كتابة الآيات القرآنية في إناء ثم تمحى بالماء ثم يؤمر المريض بشربه ، أو تعلق حجاباً وقال أن هذا عبث بالقرآن وبالعقول الضعيفة(٢٤٥) ، ويمكن أن يستدل لهم بما روى أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال سئل عن النشرة : هي من عمل الشيطان(٢٤٦) ، وبما

---

٢٤٢ - نقل هذا الاتجاه الشوكاني في فتح القدير ٣/٢٥٣ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩/٣١٦ وابن الجوزي في زاد المسير ٥/٧٩ وابن حيان في البحر المحيط ٦/٧٤ .

٢٤٣ - روح المعاني ١٥/١٤٥ ، والبحر المحيط ٦/٧٤ وهو المفهوم من كلام ابن كثير في تفسيره ٤/٣٤٢ ، والسيوطي في الدر المنثور ٤/١٩٩ ، والقرطبي في الجامع ١٥/١٣٥ .

٢٤٤ - الفتاوي للشيخ شلتوت ص٢٠٩ - ٢١٠ .

٢٤٥ - المصدر السابق ص٢٠٧ - ٢٠٨ .

٢٤٦ - عون المعبود ١٠/٣٤٨ وقد تقدم تخريجه بأبين من هذا .

روي عن النخعي أنه كان يقول : أخاف أن يصيبه - من شرب ما محى به القرآن بلاء .

وبما قاله الحسن من أنه سأل أنساً عن ذلك ، فقال : ذكروا عن النبي ﷺ أنها من الشيطان .

وقد تولى ابن عبد البر[٢٤٧] الرد على ما استدل به هؤلاء ، وقال : وهذه آثار لينة ولها وجوه محتملة ، وقد قيل : إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وعن المداواة المعروفة ، والنشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل ، فهي كوضوء رسول الله ﷺ ، وقال ﷺ : «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ، ومن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٢٤٨] . وإن النفس لتميل مع رأي القائلين يكون القرآن شفاء للأمراض الروحانية والجسمانية ولكن نقول كما قال المناوي : لا يحسن التداوي به إلا الموفقون[٢٤٩] .

والذي يظهر لنا رجحانه هو القول الأول لما ذكرنا من الأدلة ، وذلك لأنه لا يلزم من هذا القول سلب كون القرآن كتاب هداية فهو بلا شك كتاب هداية للبشرية جمعاء ولكنه مع ذلك لا مانع من أن يستشفى به لأمراض البدن .

ولكن ينبغي أن نعلم أن القراءة التي تشفي هي التي تكون مع الإخلاص وفراغ القلب من الأغبار والاقبال على الله تعالى بالكلية وعدم تناول الحرام ، وعدم الآثام ، فقراءة من هذا حاله مبرىء للأمراض وإن أعيت الأطباء ، ولذا قال بعض الأئمة متى تخلف الشفاء ، فهو إما لضعف تأثير الفاعل أو لعدم قبول المحل المنفعل أو لمانع قوي يمنع تخلفه أن ينجع فيه الدواء كما تكون في الأدوية

---

[٢٤٧] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٨/٩ .

[٢٤٨] - رواه مسلم وقد تقدم تخريجه .

[٢٤٩] - تقدم قول المناوي آنفاً .

[٢٥٠] - فيض القدير للمناوي ٥٣٦/٤١ - ٥٣٧ .

الحسية شفاء لما في الصدور ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ﴾ فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية لكي لا يحسن التداوي به إلا الموفقون ولله حكمة في إخفاء سر التداوي به عن نفوس أكثر العالمين كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم(٢٥٠). . أ. هـ .

التداوي بالمحظورات

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو القول بعدم جواز التداوي بالمحرمات - المطعوم والمشروب في ذلك سواء وهو قول المالكية(٢٥١) والحنابلة(٢٥٢) والشافعية(٢٥٣) في أحد القولين عندهم وفي وجه عند الحنفية(٢٥٤) والزيدية(٢٥٥) وهو قول جمهور العلماء(٢٥٦) .

واستدلوا لقولهم بأدلة منها ما رواه مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ الخمر يصنعها للدواء ؟ فقال : أنه ليس بدواء ولكنه داء(٢٥٧) وفي الصحيح عن ابن مسعود أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم(٢٥٨) ، وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث(٢٥٩) .

---

٢٥١ - أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٩ ، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٣ .

٢٥٢ - زاد المعاد ٤/١٥٤ - ١٥٨ وفتاوي ابن تيمية ٢٤/٢٧٥ والافصاح لابن هبيرة ٢/٢٧٠ وذكر أن أحمد ومالك من القائلين بالمنع .

٢٥٣ - المجموع ٩/٤٢ .

٢٥٤ - المبسوط ٢٤/٢١ .

٢٥٥ - البحر الزخار ٤/٣٥١ ، وشرح الأزهار ٤/١٠٠ .

٢٥٦ - نيل الأوطار ٨/٢١١ .

٢٥٧ - النووي على مسلم ١٣/١٥٢ ، ومجمع الزوائد ٥/٨٦ ، ومعالم السنن ٤/٢٢ .

٢٥٨ - نيل الأوطار ٨/٢١١ .

٢٥٩ - نيل الأوطار ٨/٢١١ ، ومعالم السنن ٤/٢٢١ .

وتمسكوا بظاهر هذه الأحاديث في القول بمنع التداوي بالمحرم لعموم النهي ولأن بعضها يدعوا إلى بعض حتى أجاب ابن تيمية بالمنع لمن سأله عن التداوي بالخمر عند الضرورة كما أنهم لم يجعلوا المرض من الضرورات التي تبيح المحظورات ، كما في تناول المضطر للميتة في المخمصة معللين قولهم بالافتراق بينهما بأن المضطر في حالة المخمصة يتعين الأكل طريقاً لأنقاذ حياته بخلاف حالة المرض فإن هذه المحرمات لا يتعين تناولها طريقاً للشفاء ، والحاصل أن الضرورة عندهم لا تتحقق هنا .

القول الثاني

وذهب أصحابه إلى القول بجواز التداوي بالمحرمات وبه قالت الظاهرية(٢٦٠) وبعض الفقهاء(٢٦١) ، وفي الأصح عند الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر(٢٦٢) ومجمل تعليلهم أن التداوي يعتبر من حالات الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾(٢٦٣) فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه ، كاباحته ﷺ للعرنيين أبوال الأبل على سبيل التداوي من المرض وأولّ ما صح من أدلة خصومه بأن المحرمات في حالة الاضرار إلى التداوي بها تكون مباحة فلا تكون من الخبائث فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث المحرم الممنوع التداوي به .

---

٢٦٠ - المحلي ١١/٣٧٢ ، ١/١٧٠ + ١/١٢٤ .

٢٦١ - معالم السنن ٤/٢٢٣ والفقه الإسلامي للزحيلي ٣/٥٢٣ .

٢٦٢ - نيل الأوطار ٨/٢١١ .

٢٦٣ - سورة الأنعام : آية ١١٩ .

القول الثالث :

وهـو القـول بجواز التداوي بالمحرم إذ تيقن طريقاً للشفاء وإلا فلا يباح التداوي به ، وهو قول بعض الحنفية(٢٦٤) ، وقول بعض الشافعية(٢٦٥) وبعض المالكية(٢٦٦) ، ويستدل لهم بما ثبت من أن النبي ﷺ أباح للعرنيين أن يتداووا بأبوال الإبل ، وأن النبي ﷺ عرف شفاء أولئك بها على الخصوص ، لذا قالوا بجوازه عندما يتعين المحرم طريقاً للشفاء ، ولا يجد المريض دواء طاهراً يقوم مقام الدواء المحرم ، وأن يكون بإخبار الطبيب المسلم العدل(٢٦٧) وبهذا يمكن الجمع بين أحاديث النهي وبين حديث العرنيين .

والـراجح هو القول بجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة وبالشروط التي ذكرها هؤلاء «لأن النبي ﷺ أباح العرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في العلل رخص لهم في تناولها»(٢٦٨) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

٢٦٤ - بدائع الصنائع ١/٦١-٦٢ ، ابن عابدين ٥/٢٢٤ .

٢٦٥ - المجموع ٩/٤٩ وقواعد العز بن عبد السلام ١/٨١ ، ٩٥ ، ونيل الأوطار ٨/٢١١ .

٢٦٦ - أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦ ، وتفسير القرطبي ٢/٢٣١ .

٢٦٧ - وانظر ما سبق مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص١٥٠ - ١٧٥ ونيل الأوطار ٨/٢١١ .

٢٦٨ - معالم السنن ٤/٢٢٣ .

ملاحظة أوردت هذا البحث هنا إتماماً للفائدة ، وبما أن للعلماء تفصيلات كثيرة لا يسع المقام لذكـرهـا فقد قررت أن أفردها ببحث مستقل أذكر فيه أنواع المحرمات من مطعومات ومشروبات ومسموات وما استجد منها كالمخدرات وأنواعها ، والتداوي بالنجاسات وسائر المحرمات الأخرى .

المصادر والمراجع

١ - أحكام القرآن للجصاص - ط. دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢ - أحياء علوم الدين للغزالي - ط. عيسى الحلبي ، مصر .
٣ - الآداب الشرعية لابن مفلح - ط. بدون .
٤ - إرشاد الساري للقسطلاني - ط. دار الكتاب العربي ، بيروت .
٥ - الإصابة لابن حجر ، ط. دار ضادر ، بيروت .
٦ - أضواء البيان للشنقيطي ، ط. من مطبوعات المدرسية السلفية ، مصر .
٧ - أعلام الموقعين ، بتحقيق محمد محيى الدين .
٨ - الإفصاح لابن هبيرة ، ط. الممؤسسة السعيدية ، الرياض .
٩ - البحر الزخار للإمام أحمد بن المرتضي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٠ - البحر المحيط لأبي حيان ، الناشر مكتبة مطابع النصر الحديثة ، الرياض .
١١ - بدائع الصنائع للكاساني ، ط. دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٢ - بدائع الفوائد لابن القيم ، ط. دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٣ - بهجة النفوس للأندلسي ، ط. دار الجيل .
١٤ - التاج الجامع الأصول للشيخ منصور علي ناصف ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٥ - تخريج الدلالات السماعية للتلمساني ، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة .
١٦ - تحفة الأحوذي للمباركفوري ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
١٧ - التراتيب الادارية للكتاين ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٨ - تربية الأولاد في الإسلام ، د. عبد الله علوان ، ط. دار السلام ، ط. الثالثة .
١٩ - ترتيب القاموس المحيط ، ط. عيسى الحلبي .

٢٠ - تفسير فتح القدير للشوكاني ، ط. مصطفى الحلبي .

٢١ - التفسير الكبير للرازي ، ط. دار الفكر ، بيروت .

٢٢ - تفسير المنار ، ط. الهيئة المصرية .

٢٣ - التمهيد لابن عبد البر ، ط. وزارة الأوقاف المغربية .

٢٤ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ط. دار صادر ، بيروت .

٢٥ - جامع الأصول لابن الأثير ، تحقيق الأرناؤط .

٢٦ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٧ - حاشية ابن عابدين ، ط. عيسى الحلبي ، مصر .

٢٩ - حواشي الشرواني وابن القاسم ، ط. بدون .

٣٠ - الدر المنثور للسيوطي ، ط. دار المعرفة ، بيروت .

٣١ - روح البيان للبرسوي ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٢ - روح المعاني للألوسي ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٣ - الروضة الندية للقنوجي ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٤ - زاد المعاد ةبن القيم ، ط. مؤسسة الرسالة .

٣٥ - زاد المسير لابن الجوزي ، ط. المكتب الإسلامي .

٣٦ - الزواجر للهيثمي ، ط. دار المعرفة ، بيروت .

٣٧ - سنن ابن ماجة ، ط. عيسى الحلبي .

٣٨ - السنن الكبرى للبيهقي ، ط. دار المعرفة ، بيروت .

٣٩ - سنن النسائي ، ط. دار الكتاب العربي ، بيروت .

٤٠ - شرح الأزهار لابن مفتاح ، مكتبة اليمن ، صنعاء .

٤١ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ط. دار المعرفة بيروت .

٤٢ - الشفاء للقاضي عياض ، ط. مكتبة الفارابي ، دمشق .

٤٣ - صحيح مسلم بتحقيق فؤاد عبد الباقي ، ط. عيسى الحلبي ، مصر .

٤٤ - صفة الصفوة لابن الجوزي ، نشر دار الوعي ، حلب .

٤٥ - صفوة البيان للشيخ مخلوف ، ط. دار الكتاب العربي ، مصر .

٤٦ - الطب عند العرب والمسلمين ، د. محمود الحاج ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٤٧ - الطب النبوي ، لابن القيم .

٤٨ - الطب النبوي والعلم الحديث ، د. محمود النسيمي ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٩ - طرح التثريب للحافظ العراقي ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٠ - عارضة الأحوذي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥١ - عون المعبود للمباركفوري ، الناشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٥٢ - غريب الحديث لابن الجوزي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٣ - فتاوي الشيخ شلتوت ، ط. دار الشروق ، ١٩٨٠ .

٥٤ - الفتاوي الكبرى لابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، مصر .

٥٥ - فتاوي معاصرة للقرضاوي ، ط. المطبعة السلفية ، مصر ، ط. الأولى .

٥٦ - الفتاوي الهندية ، ط. باكستان .

٥٧ - فتح الباري لابن حجر ، ط. المطبعة السلفية ، مصر .

٥٨ - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ط. دار الفكر .

٥٩ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، الناشر ، دار الارشاد .

٦٠ - الفواكه الدواني ، ط. مصطفى الحلبي .

٦١ - فيض القدير للمناوي ، ط. دار المعرفة ، بيروت .

٦٢ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ط. دار الجيل ، بيروت .

٦٣ - قليوبي وعميره ، ط. عيسى الحلبي .

٦٤ - قوت القلوب لأبي طالب المكي ، دار صادر ، بيروت .

٦٥ - كشاف القناع للبهوتي ، دار الفكر بيروت .

٦٦ - لامع الدراري ، ط. مكة المكرمة .

٦٧ - المبسوط للسرخسي ، ط. دار المعرفة ، بيروت .
٦٨ - مجمع الزوائد للهيثمي ، ط. دار مكتبة القدسي ، مصر .
٦٩ - مجموعة بحوث فقهية ، عبد الكريم زيدان ، ط. مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٦ .
٧٠ - المجموع للنووي ، توزيع المكتبة العالمية .
٧١ - المحلى لابن حزم ، ط. المكتب التجاري ، بيروت .
٧٢ - مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ، ط. دار الجيل .
٧٣ - مدارج السالكين لابن القيم ، ط. دار الكتاب العربي ، بيروت .
٧٤ - مرقاة المفاتيح للقاري ، ط. دار إحياء التراث .
٧٥ - مسند أحمد ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت .
٧٦ - المصنف ، لعبد الرزاق ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت .
٧٧ - معالم السنن للخطابي ، ط. الأولى ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٧٨ - معالم القربة في أحكام الحسبة للشيخ محمد بن محمد القرشي ، ط. الهيئة المصرية للكتاب .
٧٩ - الموطأ ، ط. عيسى الحلبي .
٨٠ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، الناشر المكتبة الإسلامية .
٨١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ط. مصطفى الحلبي .